

جامعة زيان عاشور - الجلفة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

التوازن بين السلطة و المسؤولية بالنسبة لراسي السلطة
التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2016

مذكرة ضمن متطلبات نيل
شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ: د/طبيبي عيسى

إعداد الطالبة: دمانى حنان

أعضاء اللجنة المناقشة

- أ - طبيبي عيسى.....مشرفا
ب - مخلط بلقاسمرئيسا
ت - ثامري عمرمناقشا

السنة الجامعية

2016-2017 /-1437-1438هـ

إهداء

إلى قائدي و قدوتي رسول الله ص إيماننا و تصديقا.
إلى الحبيب الذي رباني ، و أدبني ، و علمني ، و دائم دعائي أن رب
ارحمه كما رباني صغيرا ..والذي العزيز رحمه الله .
إلى رمز المحبة و الحنان ، إلى التي عن شكرها يعجز اللسان
إلى التي رفع الله من شأنها ، و جعل الجنة تحت أقدامها
أمي الغالية حفظها الله و أطال في عمرها .
إلى التي شجعتني ، و أعطت و ما بخلت ، و قدمت و ما تأخرت
أختي العزيزة حنان .
إلى خالي محمد و زوجته الغالية على قلبي الحمديّة و أبنائهما .
إلى كل صديقاتي العزيزات ؛ و أخص بالذكر سارة ، ريمة و سهير .
إلى كل الأزواج الذين أقاموا زواجهم على تقوى من الله .

أهدي هذا العمل المتواضع

كلمة شكر

انطلاقاً من قوله تعالى:

(و من شكر فأئماً يشكر لنفسه) سورة النمل ، الآية 40

و ما جاء عن النبي ص فيما رواه عنه أبو هريرة -عليه السلام- حيث قال :

(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

أخرجه الترمذي في سننه : كتاب البر و الصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن لمن أحسن إليك ، 339/4، ح 1954

أتقدم بخالص الشكر و عظيم الإمتنان و بالغ التقدير و الإحترام إلى أستاذي الفاضل :

الدكتور طيبي عيسى ، و ذلك اعترافاً مني بفضلته و كرمه و رعايته لي ، و لم يبخل علي بالنصح أو التوجيه أو إرشاد إلى الصواب و الرشاد ، فأسأل الله أن يحفظه و يبارك له و

فيه ، ليكون دوماً منارة للعلم يستنير بها طلبة القانون .

كما و أتقدم بعظيم الشكر و التقدير إلى :

عضوي لجنة المناقشة الأستاذين الكريمين ، لتكرمهما بقبول مناقشة هذه المذكرة ، و إثرائها بالملاحظات القيمة.

كما و أتقدم إلى كل من قدم لي يد المساعدة في عملي هذا ؛

كما لا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر إلى كل أساتذتي الذين كان لي الشرف بلقاهاهم و

تدريسهم لي ؛ أساتذة كلية الحقوق و أسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.



مقدمة

مقدمة:

عرف النظام الدستوري الجزائري مجموعة من التطورات في العلاقة بين السلطات الثلاثة بداية من دستور 1976 الذي جاء بعد مرحلة فراغ دستوري طويلة كبديل عن دستور 1963 إلا أن النقلة النوعية الملحوظة في العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية كانت بداية من الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفتها البلاد انطلاقاً من سنة 1988، والتي جسدها دستور 1989، وأكدها دستور 1996.

ورغم تيرني المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 لمبدأ الفصل بين السلطات فقد كرس مجالات واسعة للتعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، كما منح لكل سلطة وسائل تؤثر بها على السلطة الثانية، حيث تملك السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني ودعوة أو استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية وتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة وحق طلب قراءة ثانية وإصدار القوانين والتشريع بأوامر في الظروف العادية والاستثنائية، إضافة لمشاركة البرلمان في التشريع عن طريق مشاريع القوانين وغيرها من الصلاحيات الأخرى، في مقابل ذلك تملك السلطة التشريعية حق مناقشة مخطط عمل الحكومة والمصادقة عليه، ومناقشة بيان السياسة العامة وإصدار ملتمس رقابة وحق استجواب وطرح الأسئلة الكتابية والشفوية على أعضاء الحكومة، الأمر الذي من شأنه تحقيق التوازن بينهما.

ولئن كانت مجالات التعاون وتدخل السلطة التنفيذية في اختصاص السلطة التشريعية كثيرة فإننا سنحاول في مذكرتنا هذه التركيز على أهمها، وعلى رأسها المشاركة في الاختصاص التشريعي للبرلمان وحق الحل الذي يمكن أن يلجأ إليه رئيس الجمهورية لإنهاء عهدة الغرفة السفلى للبرلمان الممثلة في المجلس الشعبي الوطني، إضافة إلى حق اللجوء إلى الإستفتاء الذي من شأن استخدامه بإفراط تهميش البرلمان، وسلبه وظيفته التشريعية، كما سنركز دراستنا على منصب رئيس الجمهورية، الذي يعتبر أهم منصب في النظام السياسي الجزائري لما يلقي على عاتقهم من أعباء وما يتمتع به من سلطات ووضع اجتماعي خاص في كثير من الأنظمة الدستورية المقارنة، حيث أن صلاحياته توسعت بتوسع وظائف الإدارة الحديثة وتدخلها في الكثير من المجالات وتنوعت بين السياسة والتنفيذية والتشريعية والقضائية.

ومما لا شك فيه وليس بالأمر الخفي ما يشكله منصب رئيس الجمهورية من أهمية كبرى ضمن المؤسسات الدستورية والسياسية في الدول صغيرها وكبيرها قديمها وحديثها باعتبار ه رأس الدولة ووجهها فهو الذي يد بي جسم الدولة ويحافظ على كيانها، ويعد منصب الرئاسة من أقدم المناصب في الدولة بل وجدت الدولة بوجوده وتجسدت في شخصه قديما، ومن أهم المبادئ المستقرة في النظام البرلماني مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية ويقتضي هذا المبدأ وجود رئيس أعلى لدولة قد يكون ملكا يتولى العرش بالوارثة أو رئيس منتخبا ويمارس رئيس الدولة في النظام البرلماني صلاحيات شرفية نظرا لعدم مسؤوليته في حين تتولى الحكومة التي تشكل من وزير الأول مجموعة من الوزراء السلطة الفعلية وفي مقابل ذلك تكون مسؤولية كهيئة واحدة أمام البرلمان .

ولما كانت السلطة لا بد أن تقابلها المسؤولية وكانت سلطات الرئيس كثيرة كان من الواجب تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية، ذلك لان المسؤولية لا تقوم إلا إذا كانت هناك سلطة ، فهناك تلازم بينه م، فـلمسؤولية بلا سلطة ظلم والسلطة بلا مسؤولية تشكل تعسف في حق الخاضعين للسلطة، ويقوم مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية على عنصران احدهما شكلي والآخر موضوعي ، في من الناحية الشكلية يفترض أن يكون هناك فصل عضوي بين رئيس الدولة والحكومة ويتحقق هذا الفصل عندما تشكل الحكومة من أغلبية برلمانية و أن يرتبط بقاؤها في الحكم بثقة البرلمان فيها ، أما من ناحية الموضوعية يتطلب مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية ضرورة التوازن بين السلطة والمسؤولية حيث تتولى الوزارة السلطة الفعلية كونها مسؤولية أمام البرلمان في حين يتجرد رئيس الدولة من أي سلطة لأنه غير مسؤول سياسيا أمام السلطة التشريعي .

ومن المعلوم أن فكرة السلطة التنفيذية تناولها بالدراسة العديد من الفلاسفة والفقهاء بدء بأرسطو، وتبلورت نسبيا عند الفقيه مونتسكيو الذي تحدث عن الفصل بين السلطات وضمن هذا التوجه يرى الفقه الحديث أن فكرة السلطة التنفيذية ، تنصرف إلى ممارسة اختصاصات تشمل السلطات والصلاحيات الإدارية بما فيها الحكومة وتساهم في توجيه العمل البرلماني ولها صلاحيات واسعة لاسيما في الظروف الغير عادية على اعتبار أنها في ظل تلك الظروف يكون مصير الدولة مرتبط بالسلطة التنفيذية، وهو ما أقرته الكثير من الدساتير ومن بينها الدستور الجزائري التي منحت رئيس الجمهورية سلطة تسيير الظروف الاستثنائية .

ويقصد بالسلطة التنفيذية من ناحية المفهوم العضوي أو الشكلي الهيئات المكلفة بمهام التنفيذية والتي تختلف من نظام إلى آخر فقد تتوك السلطة التنفيذية في يد شخص واحد كما هو الحال في الولايات المتحدة أو توزع بين هيئتين كما هو الحال في النظام الفرنسي والنظام الجزائري في الفترة الممتدة من 1988 إلى غاية التعديل الدستوري 2008 الذي ركز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية، وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليعيد هذا التوازن الذي مس به تعديل 2008 .

وأهمية الموضوع: تمكن في اعتبار السلطة التنفيذية المحور الأساسي في تنظيم السلطات مقارنة مع باقي سلطات في النظام السياسي الجزائري، وإن هذه الدراسة تركز على السلطة التنفيذية بشقيها من خلال صلاحيات رئيس الجمهورية و الوزير الأول ومسؤوليها وكذلك المسؤولية الجزائرية لأهم شخص داخل الدولة وهو رئيسها ، وهذا بحد ذاته يضيء أهمية كبيرة للدراسة ، وما يبدوا من هذه الأهمية أن المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة لم تحظى بالاهتمام الواسع مما دفعنا أن نتخذ من هذا الموضوع مجالا لهذه الدراسة محاولين الخوض في تفاصيل القواعد التي تحكم تلك المسؤولية والإشارة للثغرات القانونية الموجودة فيها أو العيوب المانعة عن تطبيقها .

أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع :

- إبراز وإظهار السلطة التنفيذية بشقيها من خلال صلاحيات رئيس الجمهورية وكذلك الوزير الأول ومسؤولية هذا الأخير أما البرلمان وأمام رئيس الجمهورية .
- الرغبة في توضيح تشكيلة وتركيب السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري ومقارنتها بالأنظمة السياسية الأخرى.
- توضيح طبيعة وتنظيم السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2016.
- دراسة مسؤولية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2016 مقارنة بصلاحياتها الواسعة.
- تزويد مكتبة الحقوق بموضوع متعلق بنظام دستوري الجزائري ويكون بمثابة مرجع يستفيد منه طلبة القانون خاصة لان التعديل الدستوري مجال حديث العهد .

أما عن الصعوبات التي واجهت هذا البحث : تتمثل في مصادفتنا أثناء البحث مجموعة من الصعوبات تتمثل في :

- 1 ثدرة المراجع التي تتناول البحث في هذا الموضوع في كافة جوانبه خاصة فيما يتعلق بمسؤولية رئيس الجمهورية خاصة وأن التعديل الدستوري لسنة 2016 مزال حديث العهد.
 - 2 صعوبة البحث في هذا الموضوع وذلك بسبب كثرة التعديلات التي دائما ما تطرأ عليه .
 - 3 ثدرة التطبيقات العملية للمسؤولية لرئيس الجمهورية ، وذلك بسبب المناخ السياسي وصعوبة التطرق لهذا الموضوع كونه من أكثر المواضيع حساسية .
 - 4 عدم وجود قوانين خاصة تتعلق بتنظيم كيفية إجراء محاكمة رئيس الدولة أي كيفية تطبيق النص الدستوري المتناول لهذه المسؤولية وإجراءات التحقيق ومحاكمته .
- أما إشكالية دراستنا فهي : إلى إي مدى ساهم التعديل الدستوري لسنة 2016 في خلق التوازن بين السلطات و المسؤولية داخل السلطة التنفيذية في إطار ازدواجية غير واضحة المعالم .؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية باعتبار أن البحث العلمي لن يؤتي ثماره إلا إذا سار وفق مناهج عملية محددة فقد اخترنا المنهج الوصفي مقرونا بالمنهج التحليلي وذلك من خلال وصف صلاحيات رئيس الجمهورية الذي يقود السلطة التنفيذية والممارس الوحيد للسلطة الفعلية لاسيما انه منتخب من قبل الشعب ، لذلك فبحوزته جملة من السلطات الواسعة ، كما سنقوم بتحليل الآليات والنصوص الدستورية المتعلقة بإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية هذا من جهة ومن جهة ثانية دراسة صلاحيات ومسؤولية الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016.

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين حيث نتناول :

في الفصل الأول : العلاقة بين السلطة و المسؤولية بالنسبة لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 من خلال مبحثين ، مبحث يتعلق بالسلطة والثاني بالمسؤولية المترتبة على رئيس الجمهورية الجزائري.

أما الفصل الثاني من الدراسة : فخصصناه للعلاقة بين السلطة و المسؤولية بالنسبة للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016 حيث يعالج المبحث الأول صلاحيات الوزير الأول

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 والمبحث الثاني يرتبط بدراسة المسؤولية التي تقع على عاتق الحكومة ممثلة في وزيرها الأول .
وسوف نختم الموضوع بخاتمة نخصص فيها أهم الاستنتاجات التي تنتج عنها اقتراحات نابعة منها .

الفصل الأول

التوازن بين السلطة والمسؤولية بالنسبة لرئيس الجمهورية في ظل

التعديل الدستوري 2016

الفصل الأول

التوازن بين السلطة والمسؤولية بالنسبة لرئيس الجمهورية في ظل التعديل

الدستوري 2016

الفصل الأول : التوازن بين السلطة والمسؤولية بالنسبة لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016.

بالرجوع للقانون الدستوري المقارن خاصة بالنسبة لدستورين الفرنسي و المصري نجد أن هناك سلطات جعلت لرئيس الجمهورية في مركز قوة في نظام الحكم إلى درجة مقارنة النظام الرئاسي، حيث يشير الدكتور محمد سرحان إلى أن الدستور المصري الحالي هو دستور رئاسي 100 % ويضع كل السلطات في يد رئيس الجمهورية¹ وكذلك بالنسبة للدستور الفرنسي الذي أخذ بالنظام البرلماني العقلاني إذ يسيطر فيه الجهاز التنفيذي وإن كان البعض يقول بأنه شبه رئاسي،² حيث ابتعد عن النظام البرلماني واقترب من النظام الرئاسي .

أما بالنسبة للدستور الجزائري فالنظام شبه رئاسي أي بين مد و جزر بين مظاهر النظام البرلماني و النظام الرئاسي وإن كان البعض يري بأن النظام في الجزائر كان دائما رئاسيا مغلقا على غرار الأستاذ أو صديق فوزي الذي يرى أن الواقع اليومي، و الممارسة العملية يبرزان أولوية رئيس الجمهورية على باقي السلطات الأخرى³، خاصة بعد التعديل الأخير للدستور بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 الذي أضاف صلاحيات جديدة لرئيس الجمهورية .

وفي هذا الصدد يتم التركيز على سلطات واختصاص رئيس الجمهورية الواسعة التي جعلت منه محور نظام الحكم، وبالمقابل وفي ظل زخم السلطات الممنوحة له لا بد من أن تلازمها مساءلته، وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين نتناول في الأول سلطات رئيس الجمهورية وفي الثاني مسؤوليته في ظل التعديل الدستوري 2016 لسنة.

¹ أمينة طلال " هناك ضرورة لتقليص سلطات الرئيس في الدستور ، مجلة الأهالي حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي ، مصر ، العدد 1243 بتاريخ (08 ، سبتمبر 2005) ، ص 55.

² سعيد بوشعير القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة - الجزء الثاني - ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، سنة 2003 ، ص 259.

³ فوزي أو صديق - الوافي في شرح القانون الدستوري ، الجزء الثالث ، السلطات الثلاث ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، سنة 2003 ، ص 259 .

المبحث الأول : سلطات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016.

تكمن أهمية هذا المبحث في معرفة الكم الهائل من السلطات المخولة لرئيس الجمهورية وإن كنا سوف لن نتعرض إليها إجمالاً بل فقط الحساسة منها ، ويستمد رئيس الجمهورية اختصاصاته من الدستور سواء في ظل الظروف العادية وفي جميع المجالات سواء التنفيذية أو التشريعية أو القضائية إضافة إلى قيادته الدفاع والشؤون الخارجية وهذا ما سوف نتعرض له في المطلب الأول من هذا المبحث، إضافة إلى هذه السلطات زود الرئيس بسلطات استثنائية تتخذ في الظروف غير العادية والتي سوف تكون محور الدراسة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية.

سبق أن ذكرنا أن سلطات رئيس الجمهورية تتسع لتشمل العديد من الميادين سواء التنفيذية الفرع الأول، أو التشريعية، الفرع الثاني، إضافة إلى إمكانية تعديل الدستور وهو أخطر السلطات المخولة له، الفرع الثالث، وباعتباره حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة أسندت له مهمة تقرير السياسة الخارجية، الفرع الرابع .

الفرع الأول : سلطات رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي

باعتبار رئيس الجمهورية هو قمة السلطة التنفيذية فقد أوكلت له الدساتير إختصاصات واسعة في هذا المجال، من بينها صلاحية التعيين نظراً لموقعه في أعلى الهرم الإداري وكذا سلطة التنظيم بموجب إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي في شكل مراسيم رئاسية، إضافة إلى رئاسته مجلس الوزراء.¹

أولاً: سلطة التعيين.

رئيس الجمهورية هو السلطة المختصة دستورياً بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية فأوكل له مهمة تعيين الوزير الأول وكامل الطاقم الوزاري بعد استشارة الوزير الأول وهو من ينهي مهامهم وهذا ما أكدته الدساتير الجزائرية حيث أنه نجد في دستور 1963 نصت المادة 54 "

¹ ولد عوالي محمد، سلطات ومسؤولية رئيس الجمهورية وضمانات الرقابة البرلمانية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص 05.

يعين رئيس الجمهورية الموظفين في جميع المناصب المدنية والعسكرية " ¹ حيث أعطت للرئيس كامل الحرية لتعيين إطارات الدولة ،أما دستور 1976 فقد جاء في المادة 113 أنه " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة" ² وكذلك المادة 111 فقرة 12" يعين الموظفين المدنيين والعسكريين طبقا للقانون" ³.

في حين خولت المادة 74 من دستور 1989 لرئيس الجمهورية مهمة تعيين رئيس الحكومة آنذاك وفقا لمبدأ ثنائية الهيئة التنفيذية والوزراء حيث أوكلت المادة 75 اختيار الوزراء يكون من صلاحية رئيس الحكومة غير أن هذا الدستور لم يوضح بدقة ماهية الوظائف التي تخضع للتعيين الرئاسي ⁴ ،أما دستور 1996 فقد كان أكثر وضوحا ودقة فيما يخص الوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية حيث كانت تنص المادة 77 الفقرة الخامسة قبل التعديل على : "يعين الوزير الأول و ينهي مهامه " والتي أصبحت المادة 91 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص في فقرتها الخامسة على "يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية و ينهي مهامه" ⁵ ونشير هنا إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أضاف عبارة بعد استشارة الأغلبية البرلمانية دون أن يحدد مدى إلزامية هذه الاستشارة بالنسبة لرئيس الجمهورية عند تعيينه الوزير الأول. والمادة 92 التي نصت بالتحديد على أن يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:

- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.

¹ المادة 54 من دستور 1963 ،عرض على الإستفتاء الشعبي في 08 سبتمبر 1963 ،و نشر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 في الجريدة الرسمية،ص08.

² المادة 113 من دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 97/76 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976 ،المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية رقم 94 ،الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976 ،ص22.

³ المادة 111 من دستور 1976 ، ص22.

⁴ راجع :المادة 75 من دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 18/89 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق لـ 28 فبراير 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 ، جريدة رسمية عدد 09، المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق لـ أول مارس 1989،ص16.

⁵ المادة 91 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية عدد14 المؤرخة في 07مارس 2016.

- رئيس مجلس الدولة.
- الأمين العام للحكومة.
- محافظ بنك الجزائر.
- القضاة.
- مسؤولو أجهزة الأمن.
- الولاية.....¹

بالإضافة لتعيين السفراء والدبلوماسيين، ومنح التعديل الدستوري لسنة 2016 لرئيس الجمهورية كذلك صلاحية تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا، كما نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على سلطته في التعيين في وظائف قضائية أخرى و أحالة تحديدها للقانون العضوي².

كما جاء في المادة 79 فقرة أولى من القانون رقم 19/08 الموافق ل 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن التعديل الدستوري على أن يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول³ والتي تقابلها المادة 93 من التعديل الدستوري 2016⁴ وتتص المادة 101 في الفقرة الثانية منها على سلطة رئيس الجمهورية بالتعيين الرئاسي لثلث 1/3 أعضاء مجلس الأمة⁵ والتي أصبحت المادة 118⁶ والمادة 164 التي تتعلق بتعيين رئيس الجمهورية لثلاثة أعضاء المجلس الدستوري، لكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 أصبح رئيس الجمهورية يعين 4 أعضاء من بينهم رئيس المجلس الذي له صوت مرجح ونائبه⁷ ويثير هذا التساؤل حول استقلالية

¹ المادة 92 من دستور 1996.

² راجع المادة: 92 من دستور 1996.

³ المادة 79 فقرة أولى من القانون رقم 19/08 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص 07.

⁴ المادة 93 من دستور 1996.

⁵ المادة 101 من دستور 1996.

⁶ راجع: المادة 118 من دستور 1996.

⁷ راجع: المادة 183 من دستور 1996.

استقلالية المجلس في ظل ذلك، والمادة 196 المتعلقة بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الإسلامي¹ بالإضافة لتعيين في وظائف أخرى.

ثانيا : سلطة التنظيم

السلطة التنظيمية نقصد بها تلك اللوائح التي يصدرها رئيس الجمهورية ولا تكون لها صلة بقوانين سابقة والتي يطلق عليها اللوائح التنظيمية المستقلة، وهو ما أكدته المادة 143 من دستور 1996 في الفقرة الأولى التي تنص على "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"² وقد حصر الدستور سلطة التنظيم لرئيس الجمهورية في المجالات التي تخرج عن مجالات التشريع التي حددتها المادة 140 من دستور 1996 والتي تضم 29 مجالا والمادة 141 والتي حددت 6 مجالات تنظم بموجب قوانين عضوية³، أما ما يخرج عن هذه المجالات فهو من اختصاصات السلطة التنظيمية والتي تصدر بخصوصها لوائح مستقلة، ولم يقيد الدستور رئيس الجمهورية في هذا الصدد بأي قيد زمني أو شكلي وما يزيد خطورة هذا الاختصاص هو المرتبة التي تحتلها اللوائح المستقلة في التدرج القانوني للقواعد حيث لا يفصل بينها وبين الدستور إلا المعاهدات وهي بهذا توجد في نفس مرتبة القانون الصادر عن السلطة التشريعية³، أي أنها تعامل معاملة القانون من حيث قوتها القانونية.

ثالثا: رئاسة مجلس الوزراء

رئيس الجمهورية هو الذي يتراأس مجلس الوزراء وهو الذي يرسم السياسة العامة للدولة ويضبط اختياراتها وأولوياتها ويتكون مجلس الوزراء من جميع الوزراء و يقوم هذا المجلس على فكرة المناقشة التي تنتهي بقرارات - مراسيم رئاسية مثلا- وذلك بعد التصويت ولرئيس الجمهورية صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات، و يعمل المجلس على وضع السياسة العامة للدولة

¹ المادة 196 من دستور 1996.

² المادة 143 من دستور 1996.

³ راجع:المادتين 140 و141 من دستور 1996.

³ نصر الدين بن طيفور السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية و الضمانات الدستورية للحقوق و الحريات العامة رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس سنة 2002- 2003،ص 85 و86.

وكذلك يعتبر جهة إستشارية في العديد من المجالات سواء التشريعية أو التنفيذية أو حتى القضائية ،و قد حدد الدستور في مواد متفرقة منه مهام مجلس الوزراء نذكر من بينها⁴ :

- إبداء الرأي في مشاريع القوانين قبل عرضها على المجلس الشعبي الوطني المادة 136دستور 1996.

- الاستماع إلى رأيه أثناء إعلان اللجوء إلى تطبيق المادة 107 و إعلان الحرب المادة 108 من الدستور.
- رسم السياسة العامة للدولة .
- عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء وفقا لأحكام المادة93الفقرة الأخيرة.¹

الفرع الثاني : سلطة رئيس الجمهورية في المجال التشريعي

يتمتع رئيس الجمهورية بعدة اختصاصات في هذا المجال حيث خول له الدستور إمكانية دعوة البرلمان للانعقاد في دورة عادية أو غير عادية ، إضافة إلى التعيين الرئاسي لثلاث أعضاء مجلس الأمة المادة 118 من دستور 1996، إلى جانب هذه الاختصاصات خول له الدستور حق التشريع بأوامر أولاً، وكذا حق الإصدار و الاعتراض على القوانين ثانياً.

أولاً: التشريع بأوامر في الحالات العادية

أحتفظ التعديل الدستوري لسنة 2016 مثله مثل دستور 1996 بالتشريع بأوامر ومنح هذه السلطة لرئيس الجمهورية ليصبح بذلك يشارك البرلمان في مجاله الذي يفترض أنه محجوز له ورغم ذلك فقد تعرض التشريع بأوامر في ظل هذا التعديل الدستوري لتغيير حيث أصبح يتعلق بالمسائل العاجلة فقط دون غيرها عكس ما كان عليه الأمر قبل هذا التعديل الدستوري،حيث تنص المادة 142من دستور 1996على"الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية،بعد رأي مجلس الدولة....."²بالإضافة إلى ذلك أصبحت هذه السلطة تخضع للرأي الاستشاري لمجلس الدولة وهو الأمر الذي لم يكن موجد

⁴ مولود ديدان مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار النجاح للكتاب ، الجزائر سنة2005، ص 378 .

¹ راجع:المادة 93من دستور 1996.

² المادة 142من دستور 1996.

في دستور 1996 قبل التعديل الدستوري الأخير¹، أما بالنسبة لإصدار قانون المالية فقد بقي نفس الأمر مع تغيير لرقم المادة فقط حيث تنص المادة 138 في فقرتها ما قبل الأخيرة على " وفي حالة عدم المصادقة في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.."²

ثانيا : سلطة إصدار القوانين و الاعتراض عليها

الاعتراض هو عدم الموافقة على مشروع قانون أقره البرلمان هذا الاعتراض لا يرتب أي أثر قانوني تعديلا أو إلغاء بل هو مجرد إجراء تنفيذي لإعادة مشروع القانون إلى طاولة المناقشة و المصادقة مرة ثانية من طرف البرلمان ، وقد نصت المادة 145 من دستور 1996 على أنه " يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون (30) الثلاثين يوما الموالية من تاريخ إقراره "³، و في هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁴.

أما الإصدار فهو اعتراف رئيس الجمهورية بالوجود القانوني والأمر بتنفيذه، ففي الدستور الجزائري نصت المادة 144 من الدستور الحالي "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليمه إياه " ⁵ ولقد قيد الدستور رئيس الجمهورية بثلاثين يوما من تاريخ تسلمه التشريع إلا أنه لم ينص على جزاء الإمتناع عن إصدار القانون و هذا خلافا لدستور 1963 الذي اعترف لرئيس الجمهورية بسلطة إصدار النص خلال عشرة أيام فإن لم يصدر في الأجل المذكور نقل الإختصاص لرئيس المجلس الوطني طبقا للمادة 54 منه⁶ .

¹ راجع:المادة 142 من دستور 1996.

² المادة 138 من دستور 1996.

³ المادة 145 من دستور 1996

⁴ راجع :المادة 145 من دستور 1996.

⁵ المادة 144 من دستور 1996.

⁶ راجع المادة:54 من دستور 1963.

الفرع الثالث : سلطة تعديل الدستور

يعتبر الدستور الجزائري من الدساتير الجامدة و لذلك فهو يخضع في تعديل نصوصه إلى إجراءات خاصة تختلف عن تلك الإجراءات المتعلقة بتعديل القانون، باستقراء الدستور نجد بأن المشرع الدستوري قد خصص لتعديل الدستور أحكاما تتعلق بالإجراء العادي للتعديل، و قد خول لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل أولا حيث نجد أن المؤسس الدستوري قد تبنى فكرة المبادرة من قبل الهيئتين السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية و انفراد هبذلك مع منح حق الاقتراح فقط للسلطة التشريعية المتمثلة في الغرفتين مجتمعتين معا دون أن تملك حق التعديل الأصلي للدستور، غير أنه إضافة إلى إمكانية التعديل بواسطة المراجعة العادية للدستور فإن لرئيس الجمهورية السلطة المطلقة في الرجوع مباشرة للشعب كإجراء غير عادي للتعديل و ذلك دون إتباع الإجراءات و القيود المنصوص عليها في الدستور وهذا ما سنعالجه ثانيا.

أولا: المبادرة بتعديل الدستور .

لقد أعطى دستور 1996 لكل من السلطة التشريعية و التنفيذية الحق في المبادرة بتعديل الدستور حيث مكن رئيس الجمهورية بتقديم مشروع تعديل و هذا بموجب المادة 208 " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري.. " و من جهة أخرى أعطى لثلاثة أرباع 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا أن يبادرو باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي وفق للمادة 211 من الدستور والملاحظ أن الدستور الجزائري لسنة 1996 يعترف صراحة بحق المبادرة بتعديل دستوري لرئيس الجمهورية و ذلك بصفته حامي الدستور، وإتباعا للإجراءات العادية فإنه يتم إقرار هذا المشروع من طرف البرلمان وفق الشروط ذاتها الخاصة بأي نص تشريعي ، ولرئيس الجمهورية الاختيار بين عرضه على الاستفتاء الشعبي لإقراره نهائيا و بين عرضه على المجلس الدستوري لإبداء رأيه في النص متى أحرز على ثلاثة أرباع 3/4 أعضاء البرلمان دون المرور على استفتاء شعبي وفق أحكام المادة 210 إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم جوهرية التعديل ، ولقد تم تعديل دستور 1996 بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 هذا التعديل الذي جاء بهدف دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل

¹ القانون 03/02 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2002 ، الجريدة الرسمية رقم 25، الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002.

تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني و هذا بمبادرة من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الدستوري و بعد مصادقة البرلمان بغرفتيه , دون عرضه على الاستفتاء الشعبي وهو كذلك ما تم القيام به في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 بالرغم من أنه جاء بأحكام مهمة تتعلق بالتوازن بين السلطات¹.

إن المؤسس الدستوري أقر حظر تعديل الدستور في الأحكام المتعلقة بالمبادئ الأساسية حيث اعتبرها جامدة لا يمكن تعديلها , حيث وردت في المادة 212 من دستور 1996 و هي :

- الطابع الجمهوري للدولة .
- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية .
- الإسلام باعتباره دين الدولة .
- العربية باعتبارها اللغة الوطنية و الرسمية .
- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن .
- سلامة التراب الوطني ووحدته .
- العلم الوطني و النشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة التحريرية والجمهورية
- إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط.²

ورغم هذا الحظر إلا أنه لا يوجد ما يمنع رئيس الجمهورية أن يلجأ إلى ذلك بأسلوب غير مباشر عن طريق تعديل نص المادة 212 أو حتى إلغائها و عندئذ يزول الحظر³.

ثانيا : السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في هذا المجال

قد ينفرد رئيس الجمهورية بإجراء التعديل متى لجأ إلى الشعب مباشرة دون أن يشارك في ذلك البرلمان و ذلك وفق مبدأ الرجوع مباشرة للشعب و يحصل ذلك في الحالة التي يتبدى فيها للرئيس أن البرلمان سوف يرفض المبادرة التي يتقدم بها وهو ما حصل عند محاولة إلغاء دستور

¹ فالتعديل الدستوري لسنة 2016 قد غير في العلاقة بين رئسي السلطة التنفيذية وذلك بمنح الوزير الأول مخطط عمل مستقل عن رئيس جمهورية.

² المادة 212 من دستور 1996

³ نصر الدين بن طيفور ، مرجع سابق، ص86.

1976 و إصدار دستور 23 نوفمبر 1989 والذي كان بمبادرة من قبل رئيس الجمهورية - الشاذلي بن جديد - دون أن تمر المبادرة بالمجلس الشعبي الوطني حيث تم عرض مشروع قانون دستوري على الشعب و ذلك يرجع إلى أن النواب في معظمهم مناظرين لهم اتجاه اشتراكي فحتمية رفض المجلس كانت ظاهرة للرئيس² و قد نصت على هذا الإجراء المادتين 4/7 و 8/77 على الترتيب .

الفرع الرابع : سلطات رئيس الجمهورية في المجال الخارجي

يتولى رئيس الجمهورية رسم السياسة الخارجية للدولة ، و ذلك بصفته رئيسا للدولة³ وممثلها في المحافل الدولية و من صلاحياته في هذا المجال قيادة الشؤون الخارجية - أولا - وتوليه إبرام المعاهدات - ثانيا - حيث يتضح أن لرئيس الجمهورية سلطة تمتد إلى المجال الخارجي برمته و أنه صاحب هذا الإختصاص دون منازع .

أولا : قيادة الشؤون الخارجية .

يتولى رئيس الجمهورية شخصا قيادة الشؤون الخارجية على أساس أنه منتخبا مباشرة من الشعب و مجسد لوحدة الأمة ووحدة الدولة في الداخل و الخارج زيادة على أنه كلف بتعيين الممثلين السياسيين لدى الدولة و يستلم أوراق اعتماد الدبلوماسيين الأجانب . و يلاحظ أن الرئيس في مباشرته لهذا الإختصاص لا يحتاج إلى موافقة البرلمان حيث تنص المادة 92 من دستور 1996 " يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج و ينهي مهامهم و يستلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب و أوراق إنهاء مهامهم " .

من هنا نلاحظ أن رئيس الجمهورية ينفرد باختصاص التعيين و العزل الدبلوماسي بموجب مرسوم رئاسي دون أن يكون للبرلمان ضلع في ذلك .

² مولود ديدان، مرجع سابق، ص 230

³ المادة 03/91 من دستور 1996 " يقر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها "

ثانيا : سلطة إبرام المعاهدات

المعاهدة هي اتفاق ينعقد بين الدول بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية و تحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة، وتعد المعاهدة جزءا من التشريع الداخلي و لو أن الدساتير اختلفت حول مكانة المعاهدة في النظام القانوني الداخلي إلا أنها اعترفت أن اختصاص إبرام المعاهدات يرجع إلى رئيس الجمهورية وهنا تجب التفرقة بين المعاهدات التي تتطلب موافقة كل غرفة من البرلمان صراحة طبقا للمادة 149 من الدستور "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة ، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"¹

وبين الطائفة الأخرى من المعاهدات التي لا ينص عليها الدستور صراحة بأنها تتطلب موافقة البرلمان عليها.

المطلب الثاني : سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

الظروف الاستثنائية تعني بها حالات واقعية غير عادية ،التي تحتاج إلى سرعة التدخل لإتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهتها ، هذه الظروف قد تكون للإنسان دخل فيها مثل الحروب،الانقلابات،العصيان،المظاهرات.....إلخ، وقد تكون طبيعية كالزلازل، الفيضانات البراكينالخ ، ولقد فنن الدستور الجزائري السلطات الاستثنائية فأعطى لرئيس الجمهورية سلطات استثنائية لمواجهة هذه الظروف وهو ما سوف نتطرق له تباعا في الفروع التالية.

الفرع الأول : سلطة التشريع بأوامر في الظروف الاستثنائية

إن تدخل رئيس الجمهورية في المجال التشريعي أثناء الظروف العادية يفرضها التعاون بين السلطات الثلاث ولا يؤثر ذلك في الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية والمتمثل في سن القوانين، غير أنه قد تحدث ظروف تعجز فيها القواعد القانونية عن مواجهتها خاصة وأن العمل البرلماني يتصف بإجراءاته المطولة و البطيئة ، لذلك نجد أن الدستور الجزائري في المادة

¹ المادة:149من دستور 1996.

142 في فقرتها الأخيرة يجيز لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الظروف الاستثنائية وذلك بنصه على "يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالات الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور"¹ وعلى عكس التشريع بأوامر في الحالات العادية الذي يستلزم توافر شرطين الأول يتعلق بوجود مسائل استعجالية والثاني يرتبط بغيبة المجلس الشعبي الوطني بسبب شغوره أو خلال العطل البرلمانية.

فإن التشريع بأوامر في الظروف الاستثنائية يشترط حسب نص المادة سابقة الذكر شرط واحد وهو وجود حالة استثنائية في إطار المادة 107 من الدستور²، كحدوث صعوبات غير متوقعة أو أزمة خطيرة، ومن أجل ذلك نعتبر هذا الاختصاص من السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية¹. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه السلطة ليست مطلقة، إذ في الحقيقة أن هذا الإختصاص ينحصر فقط في سن القوانين دون أن يتجاوزها إلى المهام الأخرى للبرلمان كالتصويت على المعاهدات وعملية تعديل الدستور².

بل حتى بالنسبة لسن القوانين فإن القوانين العضوية اشترط المشرع الدستوري ليتم المصادقة عليها حصول الأغلبية المطلقة أي نصف زائد واحد من عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني وليس الحاضرين فقط وهذا مالا يشترط عند موافقة البرلمان على الأوامر كما أنه من اللازم عرض القانون العضوي للرقابة الدستورية السابقة للصدور في حين أن الأوامر لا تخضع إلى رقابة المجلس الدستوري الإجبارية³.

بوجود هذين القيدتين يستخلص بأن رئيس الجمهورية في حالة غيبة البرلمان لا يمكنه إصدار قوانين عضوية بموجب أوامر بل تنحصر سلطته فيما يصدره البرلمان من قوانين عادية .

¹ المادة 142 من دستور 1996

² راجع:المادتين 143 و107 من دستور 1996

² نصر الدين بن طيفور، المرجع السابق، ص 55.

³ نصر الدين بن طيفور، نفس المرجع، ص 90.

⁴ نصر الدين بن طيفور، نفس المرجع ص 108 .

كما يستنتج كذلك من إستقراء المادة 143 من دستور 1996 أنها ميزت بين الأوامر الصادرة في غيبة البرلمان والأوامر الصادرة أثناء الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 107 إذ أخضعت الأولى إلى وجوب عرضها على البرلمان دون الثانية .

الفرع الثاني : سلطات حالتي الطوارئ و الحصار

حالتي الطوارئ و الحصار نجد مصدرهما في فرنسا حيث وضعت قوانين مائة لكل حالة،فبالنسبة لحالة الحصار وهي السابقة من حيث تنظيمها بموجب قانون 09 أوت 1849 و الذي نص على أن تنتقل سلطة المحافظة على النظام العام من السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية وهو الذي يميزها عن حالة الطوارئ التي نظمها قانونا 06 أبريل 1955 أين تتوسع صلاحيات السلطة المدنية فقط .

أما المؤسس الدستوري فقد نص على الحالتين دون تفرقة إذ جاء في المادة 91 من دستور 1996 المعدلة بموجب القانون رقم 19 / 08 الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2008 و القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أصبحت المادة 105 على " يقرر رئيس الجمهورية ، إذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا " ¹

كما تنص المادة 106 من نفس الدستور " يحدد تنظيم حالتي الطوارئ و حالة الحصار بموجب قانون عضوي " ².

يستشف من هذه المواد أن تقرير حالتي الطوارئ أو الحصار من قبل رئيس الجمهورية لا يكون إلا بتحديد مدة معينة واستشارات مسبقة لهيئات دستورية محددة وموافقة البرلمان عند التمديد

¹ المادة 105 من دستور 1996

² المادة 106 من دستور 1996

كما أن تنظيم الحالتين يكون من قبل البرلمان بموجب قانون عضوي ، لتتخصص سلطة رئيس الجمهورية في هذا الخصوص فقط في إعلان حالي الطوارئ أو الحصار .

أولا : سلطة إعلان حالي الطوارئ أو الحصار

أوكل الدستور الجزائري كما سبق القول سلطة إعلان الحالتين لرئيس الجمهورية بل أكثر من ذلك مكن رئيس الجمهورية في اختيار الحالتين وهو ما أكدته الممارسة الفعلية لهذه السلطة حيث تم إعلان حالة الحصار الأولى في أكتوبر 1988 و ذلك إثر أحداث 05 أكتوبر غير أن مرسوم الإعلان لم يتم نشره في الجريدة الرسمية و أعلنت حالة الحصار في المرة الثانية ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 بتاريخ 04 جوان 1991 إثر الإضراب السياسي احتجاجا على قانون تقسيم الدوائر الانتخابية¹.

أما حالة الطوارئ فقد تم إعلانها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 من قبل المجلس الأعلى للدولة الذي أنشأ بعد شغور منصب رئاسة الجمهورية .

ثانيا : سلطة تحديد المدة

تتصف السلطات الاستثنائية بكونها مؤقتة و لذلك نص الدستور الجزائري الحالي على أن مدة الحصار أو الطوارئ لا بد أن تكون محدودة و لكن سجل هنا أن عدم النص على الحد الأقصى لهذه المدة ينقص من فعالية هذا الشرط نوعا ما, لهذا حبذ لو نصت المادة على المدة القصوى التي لا يجب أن يتجاوزها لإعلان الأول للحالة المقررة و تطبيقا لما سبق ذكره نجد أنه تم إعلان حالة الحصار سنة 1991 لمدة أربعة أشهر وحالة الطوارئ سنة 1992 لمدة اثنتي عشرة شهرا و الجدير بالإشارة أن الحالة الثانية استمرت إلى سنة 2009 و ذلك إثر تمديدتها بالمرسوم التشريعي رقم 02/93².

¹ وليد عوالي محمد، مرجع سابق، ص 12 و 13.

² وليد عوالي محمد، نفس المرجع، ص 15 و 16.

الفرع الثالث : سلطات اللجوء إلى المادة 107 من الدستور

بالنسبة للدستور الجزائري أطلق عليها تسمية " الحالة الاستثنائية " فقد نصت المادة 107 و هي بدورها مستوحاة من المادة 16 من الدستور الفرنسي لـ 1958 و التي جاء فيها " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة مع استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية.... " ¹.

وسوف نقتصر فقط على أهم السلطات المخولة لرئيس الجمهورية بموجب هذه المادة حيث اتضح بأن له سلطة واسعة في تقدير اللجوء إلى المادة 107.

أولاً : سلطة إعلان تطبيق المادة 107

إنفقت جميع الدساتير على إرجاع أمر إعلان الحالة الاستثنائية للرئيس دون أن تشاركه في ذلك أي هيئة أخرى و من ذلك أصبح ملزم بتقدير الخطر الذي يستوجب اللجوء إلى استعمال المادة 107 وهو وجود خطر داهم يوشك أن يصيب البلاد في مؤسساتها أو استقلالها أو سلامة ترابها الوطني وهو تعبير يتسم بالغموض .

وعلى هذا الأساس يتضح أن الدستور قد أقر لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية متى يلجأ إلى استعمال المادة 107 رغم مجموعة الاستشارات و سماع بعض الأشخاص والمؤسسات الدستورية خاصة وأنه ليس من الضروري إعلان نتيجة ما انتهى إليه الرأي كما أن رأي تلك الهيئات الدستورية ليست أمراً ملزم لأن تقدير الأمر يبقى بعد استشارتهم في يد الرئيس فهذه الاستشارات إجبارية من حيث طلبها واختيارية من حيث العمل بها .

¹ المادة 107 من دستور 1996

ثانيا : نطاق سلطة رئيس الجمهورية بعد الإقرار

بالرجوع للمادة 107 نجد أنها لم تضع حدودا لما يمكن أن تصل إليه سلطات رئيس الجمهورية أثناء الحالة الاستثنائية بل هذه السلطة مطلقة حيث أن لرئيس الجمهورية سلطة اتخاذ التدابير التي يراها ملزمة لمواجهة أي موقف استثنائي هذه التدابير قد تتجاوز نطاق الدستور ذاته إذ يمكنه في ذلك :

- 1 تعديل الدستور وإن كان الفقه الفرنسي و المصري اتفقا على عدم إمكانية وصول سلطات رئيس الجمهورية إلى التعديل¹ فإن في الجزائر الأمر مخالف لأن سلطة التعديل متوفرة حتى في الظروف العادية.
 - 2 وقف العمل بالدستور، لا خلاف في أن إعلان الحالة الاستثنائية يوقف العمل تلقائيا ببعض الأحكام المتعلقة باجتماع البرلمان إلا أنه لاتصل إلى درجة تعطيل العمل كليا بالدستور حيث تم وقف العمل بالدستور في 03 أكتوبر 1963.
 - 3 يتفرد دستور 1996 بالنص صراحة أن لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر أثناء العمل بنظم الحالة الاستثنائية، ومن هنا يبدو الفرق شاسعا بين حالة الطوارئ و الحصار و الحالة الاستثنائية من حيث السلطات التي يتمتع بها الرئيس ، وبدون التقيد بشرط غياب البرلمان كما هو الحال بالنسبة للأوامر التشريعية العادية ، وذلك بموجب المادة 142 من الدستور. ولا تفوتنا الإشارة أن الأوامر التي تتخذ تحت عنوان الحالة الاستثنائية لا تعرض على البرلمان بعد إصدارها خلاف للأوامر المتخذة في غيبة البرلمان حيث تعرض على هـ ذا الأخير وتعد لاغية إذ لم يوافق عليها.
- إضافة إلى ذلك نص المادة لم يتضمن أي قيود على سلطة رئيس الجمهورية في هذه الحالة بخصوص مدة أعمالها و الإجراءات التي تتخذ في ظلها و مداها.

¹ سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2003 ، ص 141 .

الفرع الرابع :سلطات رئيس الجمهورية في حالي التعبئة العامة و الحرب

لم يتطرق الدستور الفرنسي إلى حالة التعبئة العامة وذلك لإعتبارها إجراء يستهدف الاستعداد للحرب ، بل ترك مسألة تنظيمها للمشرع ، ولم يعتبرها سلطة يستقل بها رئيس الجمهورية ودلينا في ذلك المادة 4 من الأمر 59 - 147 و التي نصت على أن تعلن التعبئة العامة بمرسوم في مجلس الوزراء ² .

في حين نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري نص على حق رئيس الجمهورية في إعلان التعبئة العامة لكن قيد هذا الحق بقيود جاءت في المادة 108 منه " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري"¹ .

أما عن حالة الحرب التي تعتبر الحاسمة ،الأشد و الأخطر من الحالة الاستثنائية فقد حرصت الدساتير في مجملها على تنظيم الحالة ولم تتركها لمحض الإجتهاادات الفردية غير أنها اختلفت حول الجهة المكلفة بإعلان حالة الحرب كما أنه تترتب آثار على هذه الحالة تتجلى في تخويل رئيس الجمهورية جميع السلطات .

أولا : الإنفراد الرئاسي بإعلان الحرب

في بادئي الأمر وفي ظل دستور 1963 كان قرار إعلان الحرب في يد رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الوطني وذلك طبقا للمادة 44 من دستور 1963 والتي نصت على أنه " يقوم رئيس الجمهورية بإعلان الحرب وإبرام السلم بموافقة المجلس الوطني " في حين نجد أن دستور 1976 تبني موقف مغاير ومن ثم نص على أن رئيس الجمهورية هو الذي يعلن الحرب و تخلى عن مبدأ اشتراك المجلس الشعبي الوطني وه ذا ما يتضح من نص المادة 122 " في حالة وقوع عدوان فعلي أو وشيك الحصول حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب ، بعد استشارة هيئة الحزب القيادية واجتماع الحكومة و الإستماع إلى

² نصر الدين بن طيفور ،المرجع السابق، ص 35 .

¹ المادة 108 من دستور 1996

المجلس الأعلى للأمن... " وفي ذات الإتجاه كرس دستور 1989 بمقتضى المادة 89 هذا المبدأ وكذلك تعديل 1996 بنص المادة 109¹ ولو أن هاتين المادتين ذكرتا ضرورة استشارة البرلمان ولكن شتان بين الموافقة و الإستشارة .

وبناء على ما أوردناه بسط رئيس الدولة يده على هـ ذا الاختصاص دون منازع بتحويل من الدستور ولعل إفراد رئيس الجمهورية بإعلان الحرب يعود لما يفترضه الوضع من سرعة و الإستعجال².

ثانيا : تولي رئيس الجمهورية جميع السلطات

إن حالة الحرب حسب نظرة المؤسس الدستوري تستوجب تعليق العمل بالدستور وهو ما يتجلى من أحكام المادة 1/110 الدستور الحالي " يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات .." أي بمعنى تجميد كل المؤسسات الدستورية و تحويل صلاحياتها بيد رئيس الجمهورية وهو بذلك يصبح المشرع و المنفذ و القائد في وقت واحد ، وحتى يتسنى لرئيس الجمهورية ممارسة سلطاته هذه ودون تخوف من إنهاء العهدة فإن دستور 1996 وضع ضمانات دستورية لصالح رئيس الجمهورية تتجلى في أن عهدة الرئيس تمدد وجوبا إذا انتهت خلال فترة الحرب وذلك إلى غاية نهاية هذه المدة وذلك بموجب المادة 2/110 من الدستور الحالي " وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب... " .

¹ المادة 01/109 نصت على أنه " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد إجتماع مجلس الوزراء و الإستماع الى المجلس الأعلى للأمن و إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني... "

² عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار هومة، الجزائر، سنة 2002، ص 489.

المبحث الثاني : مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

بعد ذكر أهم الإختصاصات و الصلاحيات لرئيس الجمهورية التي منحها له الدستور نتساءل في هذا المبحث عن مدى مسؤولية الرئيس وهو يمارس هذه السلطات و خاصة في الظروف الاستثنائية .

إن رئيس الجمهورية منتخب مباشرة من الشعب و يمثل في نفس الوقت ركيزة النظام باعتباره حامي الدستور فإنه لا يكون مسؤولاً عن الأقوال و الأفعال التي تصدر منه وهو يمارس وظيفته بل يكاد ينعدم إثبات تحقق الضرر للغير الناجم عن أقواله وأفعاله مما يستبعد مسؤوليته مدنياً ، فهل يمكن مساءلة رئيس الجمهورية سياسياً عن طريق الإستجواب أو السؤال أو أن تسحب منه الثقة ، هذا ما سوف نكتشفه في طيات المطلب الأول الذي خصصناه لدراسة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية .

وإن سلمنا بوجود أو عدم وجود المسؤولية السياسية كما سيأتي لاحقاً فما هو الشأن بخصوص المسؤولية الجنائية هل رئيس الجمهورية مسؤول عما يرتكبه من جرائم عادية مثل بقرية أفراد الشعب أم هناك نظرة ثانية للمسؤولية الجنائية .

تقرر الدساتير الملكية انعدام المسؤولية الجنائية أو السياسية للملك كقاعدة عامة إذ هو معصوم من الخطأ وه ذا يعني عدم مسؤوليته عن أعماله حتى ولو تمثل جرائم جنائية¹ في حين تقرر الدساتير الجمهورية رأي مخالف وذلك تطبيقاً لقاعدة تلازم السلطة و المسؤولية فقد كان متوقفاً أن يسأل رئيس الجمهورية سياسياً و جنائياً وعليه سوف يخصص لكل مسؤولية مطلب خاص.

¹ عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، سنة 1997، ص240 .

المطلب الأول : المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

لما كان رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات واسعة ومتنوعة كما سلف فإن انعدام مسؤوليته السياسية على هذا النحو يحدث خلا خطيرا ولهذا وجب علينا تعريف هذه المسؤولية في الفرع الأول ثم تحديد مدى تواجد هذه المسؤولية في الفرع الثاني وحتى إن كان الدستور يعدم هذه المسؤولية بعدم التنصيص عليها فإنه بإمكان إقامة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أين يكون في بعض الأحيان ملزم بتقديم استقالته إثر رفض الهيئة الناخبة التصويت لصالحه وهذا سنعالجه في الفرع الثالث أو أن يوجه نقد بطريقة غير مباشرة لرئيس الجمهورية عن الطريق إقامة المسؤولية السياسية للحكومة، وذلك باعتباره من يضع الخطوط العريضة لبرنامج الحكومة، ويحدد السياسة التنفيذية وهذا ما سيكون موضع الفرع الرابع.

الفرع الأول : تعريف المسؤولية السياسية :

يعتبر مصطلح المسؤولية في القانون الدستورية من أكثر المفاهيم مرونة ، وذلك لان المسؤولية هي مراقبة السلوك سياسي غير ثابت ولا يمكن تحقيقه بمعايير مجردة .

أولا: من الناحية اللغوية

لا شك أن أولى مراحل تحديد المفاهيم والمصطلحات القانونية عموما هي مرحلة تحديد الأصل اللغوي لها وتعريفها باعتبارها مفردات في اللغة ما حتى يتبنى الأصل الأول المصطلح ، حيث أن الاعتبار اللغوي في تعريف المسؤولية في القانون الدستوري يبدوا عاملا حاسما في صياغة مضمونها الاصطلاحي ليس في اللغة العربية فقط بل حتى اللغتين الفرنسية والانجليزية . وفي اللغة العربية "المسؤولية" مصدر صناعي من سؤال واصل مصدر الفعل الثلاثي سأل والمصدر الصناعي يصاغ غالبا لتضخيم المعني وزيادة المصدر العادي للفعل قوة في التعبير وأهمية في المعنى فنقول "مسؤوليته" بلا من "سؤال" تقوية التعبير المراد وتضخمها له والمسؤولية بوجه عام "هي حال أو صفة من يسأل من الأمر تقع عليه تبعيته .

إذن فالمسؤولية من الناحية اللغوية تعبير عن التزام يتضمن تحمل الشخص لتبعية أعماله والواقع أن هذا المعنى يفترض وجود طرفين شخص مسؤول يتحمل تبعه أفعاله أما شخص آخر يسأله عنها .

و يقابل مصطلح "مسؤول" في اللغة « Responsabilité »، وقد عرضها « E'milelitré » في قاموس اللغة الفرنسية الصادر سنة 1877 بأنها "الترزم بالجواب ضمانا لتصرفات معينة 11" وظهر مصطلح « Responsabilité »، في اللغة الفرنسية كاسم في سنة 1284 وكصفة سنة 1304 وبداية من القرن 14 صار شخص مسؤول يجب عليه تقديم حساب عن تصرفاته أو تصرفات أولئك الذين يحرسهم .

أما في اللغة الانجليزية فان مصطلح المسؤولية يقابل مصطلحات هما « Responsabilité » و « Accountability » وإذا كان المصطلح الأول يفيد ذات مصطلح المسؤولية في اللغة الفرنسية فان مصطلح « Accountability » يعني في اللغة العربية المساءلة وهذا يعني أن المصطلح « Accountability » أضاف بعدا جديدا للمسؤولية حيث أن المساءلة تعني قيام شخص بمساءلة شخص آخر عما قام به من أعمال وصارت المساءلة تعبير عن حق حين أن المسؤولية تعبير عن التزام¹.

ثانيا: من الناحية الفقهية

لا ينفق الفقه حول تعريف واحد للمسؤولية السياسية وذلك يرجع للاختلاف معايير المسؤولية في حد ذاتها ، ولقد تعددت التعريفات الفقهية للمسؤولية السياسية على النحو التالي : ولقد حاول جانب من الفقهاء تعريف المسؤولية السياسية بأنها تلك المسؤولية التي نتعهد أمام البرلمان وأمام الشعب وفقا لأحكام القانون الدستوري وهي لا تقتصر على اعمل التي يخالف بها رجل السلطة

¹ كمال جعلاب ، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري وفي الأنظمة المقارنة ، رسالة دكتوراه جامعة البليدة كلية الحقوق ، جوان 2010 ، ص 10 و 11 .

الدستوري ، بل تمتد على تلك لا يمكن تكيفها بمقتضى نصوص القوانين على أنها أخطاء قانونية أو جرائم أو التي تنشأ عن السياسة العامة ولا تتفق مصالح الدولة والمسؤولية السياسية هي عزل سلطة أخرى بسبب عجزها عن تحقيق مقصدها وفي ذات السياق يقترح الدكتور "محمد فوزي لطيف " من هذا التعريف حيث وسع مجال المسؤولية السياسية هو الآخر عندما عرفها بأنها "محاسبة الشخص الذي يتولى سلطة وتركه المنصب عندما يفقد الثقة أمام من ينبغي أن يفى بها " - كما يعرضها الدكتور "محمد إبراهيم السبيلي" بأنها "عزل رئيس الدولة عن السلطة ، لارتكابها أخطاء في الحكم تجعله غير صالح المباشرة سلطته بحيث بعد بقاءه في الحكم له خطورة تامة على سياسية الدولة ومصالح الأفراد ، والتوازن العام بين السلطات .

- كما تعرف المسؤولة السياسة بأنها محاسبة الشخص الذي يتولى السلطة ، وتركه المنصب عندما يفقد الثقة أمام من ينبغي أن يفى بها تثار عند الإخلال بالتزامات المنصوص عليها في الدستور أو الفشل السياسي ارتكابه أخطاء جسمية من شأنها تعريض مصالح البلاد إلى خطر وتتوافر في حق من يمارس عملاً أعمال السلطة التنفيذية كرئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو الوزراء ونوابهم ا وان يكون من شأنه المشاركة في وضع السياسة العامة الدولة ويسأل جهة معنية¹ - مؤداه أن المسؤولية السياسية وان كانت لا بد أن تستند إلى خطأ سياسي وتنقسم المسؤولية السياسية إلى مسؤولية فردية مسؤولية تضامنية .

1/ المسؤولية الفردية : هي مسؤولية شخص معين نتيجة الأعمال التي يباشرها في حدود الوحدة المسندة إليه سواء كانت الوزارة الهيئة أو غيرها .

2/ المسؤولية التضامنية : هي تلك المسؤولية التي لا تقصر على شخص معين وإنما تشمل مجموعة من أشخاص يكونون وحدة واحدة أثناء مباشرة أعمالها كوزراء مثلاً .

¹ عزة مصطفى حسني عبد المجيد ، مسؤولية رئيس الدولة دراسة المقارنة (نظام الفرنسي - النظام المصري - النظام الإسلامي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2008 ، ص 195 و 196 و 197 .

وعليه فان المسؤولية السياسية يقصد بها الرقابة والمحاسبة للشخص المكلف بسلطة سياسية على الإخلال بالتزاماته أيا كان دستورية أو قانونية والتي من شأنها تعريض مصالح البلاد للخطر¹.

الفرع الأول : المسؤولية السياسية بين التواجد و الانعدام

عرفنا مما سبق أن حتمية إعمال مبدأ تلازم السلطة و المسؤولية يقرر بالضرورة أنه حيث توجد السلطة توجد مسؤولية سياسية للقائم عليها فهل لهذا المبدأ صدى عند ممارسة رئيس الجمهورية لسلطاته .

وعلى هذا الأساس فإن البحث سينصب على معرفة موقف المؤسس الدستوري الجزائري من المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في الدستور الحالي و الدساتير السابقة.

أولاً: بالنسبة للدساتير السابقة للدستور 1996.

المنتبع للتطور الدستوري الجزائري في مجال المسؤولية السياسية يجد أن هناك تراجع بالنسبة لتقرير مسؤولية رئيس الجمهورية بالرجوع إلى دستور 1976 و 1989 نستشف بأن المؤسس الدستوري قد انتهى إلى عدم التنصيص على مسؤولية رئيس الجمهورية في حين أقرت المادة 55 من دستور 1963 المسؤولية السياسية جاء فيها " يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة يتعين توقيها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس" بالتأكيد إذا اقتصرنا على هذه المادة يبدو لنا و لأول وهلة أنها تقر بإمكانية قيام المسؤولية السياسية على رئيس الجمهورية أمام الهيئة التشريعية - المجلس الوطني - إلا أنه بالرجوع إلى المادة 56 التي نصت على أنه " التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية و الحل التلقائي للمجلس ، ولا يجوز الإلتجاء إلى هذا التصويت العلني إلا بعد أجل خمسة أيام كاملة على إيداع لائحة " إذا نجد أن المؤسس الدستوري لم يستثنى المجلس الوطني من أن لا تنسحب عليه المسؤولية السياسية لأن الحل التلقائي ينصب عليه مباشرة إن وافق بالإيجاب على لائحة سحب الثقة وبالتالي يجوز القول

¹ - عزة مصطفى حسني عبد المجيد، نفس المرجع، ص 195 و 196 و 197 .

أن القاعدة الدستورية ولدت ميتة حيث تعد عملية انتخابية بالنسبة للبرلمان عوض أن تكون سلاحا دستوريا يلوح به في وجه الهيئة التنفيذية .¹

ثانيا : بالنسبة لدستور 1996 المعدل سنة 2016.

إن الدستور الحالي لا يتضمن أي نص بخصوص المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وبهذا يكون الدستور قد عبر عن مبدأ متأصل في النظام السياسي الجزائري ، وهو استبعاد رئيس الجمهورية عن نطاق المسؤولية لا غير وهذا ما استمر إلى غاية التعديل الدستوري 2016 حيث لا توجد اي مادة في الدستور تقرر المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية رغم صلاحياته الواسعة، حيث أن الدستور لا ينص على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وبالتالي فهي مسؤولية اجتهادية غير منصوص عليها في القانون أو الدستور .

وهناك مبررين لتبني اللامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية هما تحقيق مبدأ الفصل بين

السلطات وضمان استمرارية الدولة وما استقرت عليه النظم السياسية الحديثة بتبني مبدأ لا مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية وهذه المبررات والأمن تختلف باختلاف التطبيقات الدستورية في النظم السياسية المختلفة فأغلب الدساتير الحديثة تبني عدم مسؤولية السياسية لرئيس الدولة أمام البرلمان، إذ تخلو الدساتير الحديثة من النص على أي إجراء يرغم الرئيس على الاستقالة وبذلك أصبحت اللامسؤولية لرئيس الجمهورية السياسية مبدأ مستقرا لاعتبارات تتعلق أساسا باحترام مبدأ الفصل بين السلطات وأيضا بمركزه المهم داخل النظام كضامن لاستمرار الدولة وكذلك المؤسس الدستوري الجزائري لم يخرج عن هذه القاعدة وهي مبدأ عدم إقرار المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية حيث أن للرئيس مركزا هاما يبرر عدم مسؤوليته السياسية وهذا ما يبدو أن المؤسس الدستوري تبناه في دستور 1996 وحافظ عليه في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.

¹ عبد الله بوقفة ، الدستور الجزائري نشأة -تشريرا - فقها، دار الهدى الجزائر ، سنة 2005، ص 158

وبما أن الدستور لا ينص على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية لسلطته وعلاقاته مع جميع المؤسسات الدستورية يجعل من المتوقع حدوث مساءلة سياسية لرئيس الدولة وانتخاب رئيس الدولة عن طريق الاقتراع العام المباشر والتي يعني بكل تأكيد وصوله إلى السلطة عن طريق الانتخاب بصفة مباشرة وبالتالي فهو مسؤول قبل كل شيء أمام الشعب عن ممارسته السلطة التي يمارسها باسمهم خلال فترة ممارسه السلطة والرئيس يقرر مسؤوليته أمام الشعب وأمام الناخبين من خلال عمله السياسي والوظيفي.¹

الفرع الثاني : إقامة المسؤولية السياسية أمام الأمة

إن الشعب هو مصدر كل سلطة (المادة 07 من الدستور) حيث تمارس السلطة من قبل أعضاء المجتمع على قدم التساوي خدمة للصالح العام المشترك وذلك عن طريق الانتخابات العامة و الاستفتاء فقد يلجأ رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء الشعبي في أمر هام - أولاً - أما عن الانتخابات العامة فهي تتجلى في الانتخابات الرئاسية - ثانياً - و الانتخابات التشريعية عند الحل الرئاسي للبرلمان - ثالثاً -

أولاً : الاستفتاء الشعبي في أمر هام

يملك رئيس الجمهورية إثارة التحكيم الشعبي - سلطة تقديرية - بالرجوع إلى المادة 11 من الدستور الفرنسي و التي تقابلها المادة 91 / 8 من الدستور الجزائري، ولو أن هذه الأخيرة جاء نصها عاماً إذ لم تحصر المواضيع التي تقتض أن يرجع بخصوصها الرئيس إلى الهيئة الناخبة وهذا خلافاً للدستور الفرنسي أين حددت المادة 11 مواضيع مشروع الاستفتاء فيما يلي :

- تنظيم السلطات العامة
- التصديق على اتفاقية غير مخالفة للدستور لكن لها تأثير على سير المؤسسات ومن هذا المنطق أخذ المؤسس الجزائري بالمبدأ دون تحديد نطاقه.

ويمكن أن ينتهي الاستفتاء إلى إقامة المسؤولية السياسية على رئيس الجمهورية ويأتي ذلك في الحالة التي تصوت فيها الهيئة الناخبة بالرفض على مبتغى الرئيس ، رغم أن الدستور لم

¹ - جواد الهنداوي ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المعارف المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص 223 .

يذكر نتيجة تترتب على القبول أو الرفض من قبل الشعب بل ترك المؤسس كالعادة لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تقرير مصيره وهذا الجرح إلى السكوت ليس له مبرر ذلك أن من واجب رئيس الجمهورية الخضوع إلى رغبة الشعب من حيث التنحي عن قيادة الدولة إثر التصويت السلبي¹ ، الذي له معنى واحد وهو رفض سياسته خاصة إذا كان الرئيس قد لفت نظر الهيئة الناخبة ، وهذا ما قام به الرئيس الفرنسي السابق ديغول على إثر استفتاء الثقة² عام 1969 الذي أدت به إلى تقديم استقالته على الرغم من أن الدستور لا يقضي بذلك. فالاستفتاء يتعلق بمسألة ثقة وبمقتضاه جدد رئيس الجمهورية الحالي ثقته ، ودعم مكانته على الصعيدين الداخلي و الخارجي ، إثر التصديق الشعبي على قانون الوثام⁴ .

ثانيا : تجديد عهدة الرئيس

تنص المادة 88 من الدستور الحالي للجزائر على أنه " مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط " وهنا نشير إلى أن العهدة الرئاسية بعد أن كانت قابلة للتجديد مرة واحدة قبل تعديل 15 نوفمبر سنة 2008 بموجب القانون رقم 08-19 ، حيث أصبحت العهدة الرئاسية بعد هذا التعديل قابلة للتجديد بدون تحديد إلى غاية التعديل الدستوري 2016 الذي أرجع الأمر إلى ما كان عليه قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 ، والشعب باعتباره صاحب السيادة و السلطة وصاحب الكلمة في تجديد عهدة الرئيس الممارس إذ بانقضاء العهدة يتوجب تلقائيا استدعاء هيئة الناخبين ويجري الاقتراع العام المباشر ، وبهذا يمكن للشعب مراقبة رئيس الجمهورية كل خمس سنوات عن طريق الانتخاب فقد تستقر نتائج الانتخابات الرئاسية إلى تجديد الثقة للرئيس هذا إن كان أهلا بها أما إذا أثبت عكس ذلك فإن الشعب يحجب الثقة عن الرئيس الممارس وذلك بمنحها لغيره.

¹ عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة ، المرجع السابق ، ص 208

² الاستفتاء بالثقة ، استفتاء على شكل plébiscite أطلقها الفقهاء الفرنسيون و الذي يترتب على التصويت السلبي للهيئة الناخبة ذهاب الشخص طالب الثقة .

⁴ جرى إستفتاء الثقة بتاريخ 16 سبتمبر 1999

وهذا ما حدث للرئيس الفرنسي rallery giscarddEstaing الذي فاز بموجب انتخابات 19 ماي 1974 برئاسة الجمهورية وبانتهاء عهده - 7 سنوات - تم إجراء انتخابات رئاسية في 10 ماي 1981 وباعتبار الدستور الفرنسي لا يمنع من إمكانية تجديد العهدة كان d'Estaing مرشحا إلى جانب Mitterrand هذا الأخير الذي فاز بـ 51.7 % مما يدل على رفض الشعب لسياسة d'Estaing وبالتالي حجب الثقة عنه أليس وهذا دليل على أن للرئيس مسؤولية سياسية أمام الشعب ولو كان بشكل غير مباشر .

ثالثا : الحل الرئاسي للبرلمان

حل البرلمان هو إنهاء مدته قبل نهايتها التي حددها الدستور وينصب الحل على الغرفة الأولى دون الثانية وذلك لأنه حق موازن ومقابل لحق الغرفة الأولى في سحب الثقة . ويعتبر الحل طريقة لدفاع رئيس الجمهورية عن حقوقه وآرائه التي يعتقد أن الشعب يؤيده فيها¹، حيث نصت المادة 1/147 من الدستور الحالي على الحل الرئاسي حيث جاء فيها " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة و الوزير الأول"² الملاحظ أن الاستشارة تعد مسألة شكلية لا غير لا يمكنها التصدي للحل الرئاسي ولقد نصت المادة في فقرتها الثانية على أن تجرى الإنتخابات المنصوص عليها في الفقرة الأولى وذلك في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر .

وفي مقام بحثنا هذا تأتي المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في حالة ما إذا جاءت نتائج الانتخابات خلافا لرغبة الرئيس وذلك بإعادة ذات الأغلبية البرلمانية التي حلت وهذا بطبيعة الحال له تأثير على الإرادة الرئاسية ويمكن أن يصل إلى درجة تنحي الرئيس عن الحكم ، لأن هذا التصرف يعد اعتراضا شعبيا على سياسته لكن لا يعتبر ذلك إجراء فاسخا للعهدة الرئاسية .¹

¹ سليمان الطماوي ، النظام السياسية و القانون الدستوري ، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1988 ، ص 219 .

² المادة 147 من دستور 1996 .

¹ عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة، المرجع السابق ، ص 204 .

الفرع الثالث : المسؤولية السياسية غير المباشرة أمام البرلمان

يظهر مما سبق ذكره أنه لا وجود لنص قانوني يفترض إمكانية قيام المسؤولية السياسية على رئيسة الجمهورية ، ولا يحق للبرلمان توجيه أسئلة واستجابات إلى رئيس الجمهورية ولما كان رئيس الجمهورية ممارس لسلطات هامة خاصة في المجال التنفيذي حيث استخلصنا بأنه مجسد السلطة التنفيذية الفعلية وعلى هذا الأساس المسؤولية السياسية التي تقام على الحكومة بسحب الثقة منها من قبل البرلمان تتسحب إلى رئيس الجمهورية بطريق غير مباشر وذلك نظرا لعدة اعتبارات أهمها :

- يتحمل رئيس الجمهورية تبعة اختيار الطاقم الحكومي حيث تستمد وجودها مباشرة من رئيس الجمهورية .
- يسهر رئيس الجمهورية على رسم خطة عمل ويوجهها بصورة دورية من خلال مجلس الوزراء إذ سبق القول بأن السياسة العامة التي تلتزم الحكومة بتنفيذها يصممها مجلس الوزراء كما استخلصنا إلى أن الحكومة ما هي إلا ناطقة باسم رئيس الجمهورية وعلى هذا فإن كل ما يلقي على عاتق الحكومة من أسئلة و استجابات و تحقيقات وسحب للثقة يعود على رئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة .

بالتأكيد أن كل ما ينصب على الحكومة يمتد على نحو أو آخر إلى رئيس الجمهورية ومرد ذلك أن رئيس الحكومة لا يعتبر الرئيس الفعلي للهيئة التنفيذية وبالتالي ليس هو صاحب السلطة السياسية فهو مجرد منفذ لتلك السياسة التي يضع عليها رئيس الجمهورية خاتم الدولة¹ .

الفرع الرابع : نتائج اللامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية :

من المسلم به أن استقرار الديمقراطية مرهون بوجود توازن في القوى السياسية المكونة النظام السياسي والمقرر أيضا أن التوازن في القوى السياسية لا يعني التعادل بين الحقوق المخولة لكل سلطة من سلطات وإنما الغرض التوازن أن يكون بيد كل سلطة قدرا من الحقوق يسمح بإيقاف

¹ عبد الله بوقفه ، آليات تنظيم السلطة ، المرجع السابق، ص 217.

السلطة الأخرى عندها ومحاسبتها إذ حاولت الطغيان أو عند فشلها في تحقيق السيادة المنشودة للدولة ككل .

وعدم تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الدولة أمام مبدأ تدخل وتركيز السلطة نحو الدولة ومع تراجع وسائل الرقابة التقليدية بعد نوعا من الديكتاتورية فيكون عدم تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الدولة هو ديكتاتورية بعينها فأخلل التوازن لعدم المسؤولية يؤدي إلى ديكتاتورية وان هذه الأخيرة في صورتها الحديثة ليس أثارا من أثار اللامسؤولية لرئيس الدولة بل هي أي ديكتاتور وحالة اللامسؤولية سواء ، والظاهرتين متلازمتين .

وباستمرار اللامسؤولية وشيوع الديكتاتورية فان الحال لا يلبث أن ينقلب في الدولة اضطراب وفوضى والى ثورة وانقلاب أو على الأقل تمس الحريات من النواحي كثيرة مهما يصاحب هذه الحالة من قلق وذلك في المرحلة الأولى ويتطور الأمة في وجه الديكتاتور وتبعدها عن منصبه الحكم¹ .

وينتج عن لامسؤولية رئيس الجمهورية الديكتاتورية كظاهرة مصاحبة واستعمال العنف بالإضافة إلى الثورات والانقلابات .

فالمسؤولية السياسية تعد سيفاً على الرقاب الحكام وهي خير وقاية وضامن الطغيان إذ أنها تمتع الطغيان كما أنها تحيط بالحاكم لأي مرحلة الطغيان وحدها بل عند مرحلة الخطأ الذي أدى إلى عدم تحقيق السياسية العامة للدولة² .

¹ العيداني سهام، ثنائية السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بموجب دستور 1996، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات ، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015/2016، ص43.

² - احمد إبراهيم السبيلي ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي ، رسالة دكتوراه جامعة عين الشمس ، كلية الحقوق ، مصر ، 1990 ، ص 123 و 110 و 109 .

وإذا كان رئيس الدولة غير مسؤول ضمن المنطقي أن تنتقل سلطاته الدستورية إلى الوزارة بمعنى أن ممارسته لهذه السلطات يكون عن طريق الوزارة كما أن أوامر رئيس الدولة لا تخلي الوزارة من المسؤولية ، وهذا التطبيق سليم لمبدأ تلازم السلطة والمسؤولية فلا تمارس هيئة سياسية سلطات معينة بدون أن تسأل عنها فلا سلطة بدون مسؤولية ، حيث توجد سلطة توجد مسؤولية La Q'u est La Responsabilité La est Le pouvoir لذلك فان "السلطة بلا مسؤولية تشكل استبداد محققا والمسؤولية بل سلطة تشكل ظلما محققا" ويترتب على انتقال السلطة غالى الوزارة قيامها بتحرير السياسة العامة¹ ووضع مشروعات قوانين والبت في الشؤون العامة للدولة ، فان ما ينتج عن مبدأ عدم المسؤولية رئيس الدولة وانتقال السلطات الرئيس الدولة إلى الوزارة وعدم استطاعت رئيس الدولة أن يعمل بصفة منفردة

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

إذا كان الدستور قد ألقى رئيس الجمهورية من المساءلة السياسية صراحة فإنه قد أقر مسؤوليته الجنائية وهذا بناء على المبدأ القائل " من يرتكب جريمة عليه وزرها وحده " . لذلك لابد من دراسة التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية في الجزائر - الفرع الأول - وحتى نتعرف على مدى فاعلية المسؤولية الجنائية وآثارها نحاول التطرق إلى الأعمال التي يسأل عنها رئيس الجمهورية جنائيا- الفرع الثاني - وأخيرا نعرض لإجراءات توجيه الاتهام و الجهة المختصة بمحاكمة الرئيس - الفرع الثالث - .

الفرع الأول : التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية في الجزائر

سوف نتناول في هذا الفرع مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في ظل الدساتير السابقة للجمهورية الجزائرية - أولا - ثم مسؤوليته في ظل دستور 1996 المعدل سنة 2016.

¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني بحث تحليلي مقارن في السلطة والمسؤولية رئيس الدولة ومدى التوازن بينهما في النظام البرلماني التقليدي والمتطور ، والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1995 ، ص 177 وما بعدها.

أولا : مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في ظل الدساتير السابقة لدستور 1996

باستقراء دساتير الجزائر نجد أن دستور 1963 ومن خلال المادتين 47 و 55 يتضح أن طبيعة مسؤولية رئيس الجمهورية هي مسؤولية سياسية وليست جنائية ولا حتى في حالة الخيانة العظمى حيث أن دستور 1963 حصر مسؤولية رئيس الجمهورية في المسؤولية السياسية دون غيرها و التي على ضوءها يقوم الرئيس بتقديم استقالته .

أما دستور 1976 فإننا لا نعثر فيه على أي نص يتضمن ذكر ولو بالإشارة لمسؤولية الرئيس ، وبهذا فقد إختزل من نصوصه المبدأ القائل حيث توجد السلطة تتواجد المسؤولية فهذا مبدأ غير معمول به في الدستور وهو ذات الحال بالنسبة لدستور 1989 الذي جاء خاليا من أي نص يثير مسؤولية رئيس الجمهورية وكيفية محاسبته و الجهة التي تتولى ذلك بالرغم من التعديل الذي جاء به هذا الدستور بإضافة جهاز آخر المتمثل في رئيس الحكومة وهو بذلك ناقض المبدأ القائل أين توجد السلطة تكون المسؤولية .

ثانيا : مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في ظل دستور 1996 المعدل سنة 2016.

تضمن الدستور الحالي نصا بخصوص المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ويتجلى في نص المادة 177 وفق مايلي " تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، و الوزير الأول عن الجنايات و الجرح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما " ¹ وبناءا عليه تقرر مبدأ دستوري ، يعد النظام السياسي الجزائري حديث العهد به ، وهكذا تقرر المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في حالة واحدة وهي الخيانة العظمى وأوكل إلى المحكمة العليا للدولة محاكمة رئيس الجمهورية ² ، ونشير هنا إلى أن القانون العضوي الذي أحالت إليه الفقرة الأخير من هذه المادة والمتعلق بتشكيل المحكمة العليا للدولة لم

¹ المادة 177 من دستور 1996

² عبد الله بوقفه ، آليات تنظيم السلطة ، المرجع السابق ، ص 195

يصدر لحد الآن، هذا من جهة ومن جهة ثانية فان هذه المحكمة تختص كذلك بمحاكمة الوزير الأول عن الجنايات والجنح الذي يرتكبها بمناسبة القيام بوظيفته ومهامه¹.

الفرع الثاني : إقامة المسؤولية الجنائية

تتم مساءلة رئيس الجمهورية جزائيا في مرحلتين :

المرحلة الأولى : وهي مرحلة الإتهام إذ نجد في مصر وفرنسا البرلمان وحده يتحمل توجيه الإتهام إلى الرئيس وقد خالف الدستور الجزائري النظامين - أولا -

المرحلة الثانية : وهي أن تتولى محكمة خاصة محاكمة رئيس الجمهورية ، وقد استقرت الأنظمة الثلاث على هذا - ثانيا -

أولا : سلطة توجيه الاتهام

أوكل كل من الدستور الفرنسي و الدستور المصري للسلطة التشريعية مهمة توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية ، حيث نصت المادة 68 من دستور 1958 على أنه لا يمكن توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية إلا بتقديم اقتراح المجلسين (الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ) كما نصت المادة 85 من دستور 1971 على أن " يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل "

ويستشف من قراءة هاتين المادتين أن توجيه الاتهام قد أحاطه المؤسس الدستوري بإجراءات خاصة وذلك ضمانا لعدم تعسف البرلمان في استخدام سلطة توجيه الاتهام و تتجلى تلك الإجراءات فيما يلي :

1 (- الإقتراح باتهام رئيس الجمهورية

اشترط الدستور الفرنسي أن يكون الإقتراح من قبل الغرفتين معا و بتوافر نصاب معين محدد بالأغلبية المطلقة .

¹ راجع: المادة 177 من دستور 1996

في حين أسند الدستور المصري إلى مجلس الشعب سلطة توجيه الاتهام وذلك بتقديم إقتراح الاتهام من الغرفة الأولى دون الغرفة الثانية - مجلس الشورى - واشترط لتقديمه نصابا معيناً حددته المادة 85 بثلاث الأعضاء المكونين للمجلس وليس الأعضاء الحاضرين.¹

(2)- التحقيق في موضوع الإقتراح

بمجرد تقديم اقتراح إتهام رئيس الجمهورية تتشكل لجنة تحقيق و التي تكلف بدراسة موضوع الإقتراح و التحقيق فيه و تتشكل هذه اللجنة من 5 أعضاء من محكمة النقض بالنسبة لفرنسا أما في مصر فإن هؤلاء الأعضاء يختارون بطريق الإقتراع السري من بين أعضاء مجلس الشعب وهو ما نصت عليه المادة 10 من قانون محاكمة رئيس الجمهورية²

(3)- قرار الإتهام :

يحدد رئيس مجلس الشعب جلسة لمناقشة تقرير اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفعه له، ويصدر المجلس قراره في هذا الشأن بأغلبية ثلثي الأعضاء المكونين للمجلس ويترتب عن صدور قرار الإتهام ما يلي :

- يوقف رئيس الجمهورية عن مباشرة مهام منصبه .
- يتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة .
- تتشكل المحكمة العليا و تعيين رئيسها .³

ثانيا : الجهة المختصة بمساءلة الرئيس جنائياً

نص المؤسس الدستوري الجزائري على هذه الهيئة في المادة 177 من الدستور الحالي و التي نصت على أنه " تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال

¹ ولد عوالي محمد، مرجع سابق، ص 27.

² هناك من ينفي صدور القانون الخاص بتشكيل المحكمة الخاصة و الذي ترك له الدستور مهمة تنظيم إجراءات المحاكمة و تحديد العقوبات و التي يمكن أن توقعها المحكمة، راجع سليمان الطماوي ، المرجع السابق ، ص 492.

³ ولد عوالي محمد، مرجع سابق، ص 30.

التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى و الوزير الأول عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما¹

يحدد القانون العضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة و تنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة .

و الملاحظ أن الدساتير الثلاثة التي سبق ذكرها تخول للسلطة التشريعية حق تنظيم و تحديد الإجراءات الواجبة الإلتباع أمام هذه المحكمة حيث نجد أن الدستور الفرنسي يحيل إلى الأمر رقم 01-59 الصادر بتاريخ 2 جانفي 1959 ، تنظيم المحكمة العليا للعدالة كما يحيل الدستور المصري لسنة 1971 ذلك إلى القانون و الذي اتفق جل الفقهاء على أنه القانون الصادر تحت رقم 247 لسنة 1956 ، أما تنظيم هذه الجهة القضائية في الجزائر فمن الملاحظ أن المادة 177 تحيله إلى قانون عضوي ، بيد أن هذا الأخير لم يرى النور إلى الآن وإن احتجوا في السابق بأن الدستور حديث العهد بهذا الأمر فإن اليوم وبعد مرور عقد من الزمن لم يعد لهذه الحجة معنى ، وفي غياب هذا القانون لا يمكننا الحديث عن هذه المحكمة².

¹ المادة 177 من دستور 1996

² ولد عوالي محمد، نفس المرجع، ص33.

الفصل الثاني

التوازن بين السلطة والمسؤولية بالنسبة للوزير الأول في ظل التعديل

الدستوري 2016

الفصل الثاني: التوازن بين السلطة و المسؤولية بالنسبة للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

تقوم الأنظمة السياسية المختلفة على مؤسسات أساسية دستورية منظمة بواسطة الدستور الذي يبين كيفية تشكيلها و اختصاصاتها و علاقاتها المتبادلة فيما بينها, حيث سبق لنا و أن رأينا في الفصل السابق عدم وجود رقابة متبادلة بين كل من السلطة التشريعية و رأس السلطة التنفيذية هذه الأخيرة التي تعتبر ذات أهمية كبيرة و مميزة حيث أنه إذا كان دور السلطة التشريعية يتمثل أساسا في وضع القواعد العامة, فإن دور السلطة التنفيذية يتمثل في تنفيذ و تطبيق هذه القواعد, و ذلك بتطبيق القوانين من خلال المراسيم و القرارات التي تظهر في شكل نصوص قانونية, وسنحاول في هذا الفصل بحث علاقتها بالوزير الأول الذي يعتبر الرجل الثاني في هرم السلطة التنفيذية, وذلك من خلال مبحثين نتعرف في الأول على سلطة الوزير الأول وفي الثاني على المسؤولية المترتبة عليه.

المبحث الأول: سلطة الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

نظرا للطابع الرئاسي المغلق للنظام السياسي الجزائري فإن الرجل الثاني للسلطة التنفيذية عرف العديد من التسميات فقد عرف تسمية رئيس الحكومة و الوزير الأول و رئيس مجلس الوزراء حيث جاءت في ديباجة الأمر 182 الصادر في 10 جويلية 1965 المتضمن تأسيس الحكومة أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتم اتخاذ دستور للبلاد.

وقد حدد هذا الأمر النظام القانوني للحكومة فرئيس مجلس الثورة هو في نفس الوقت رئيس مجلس الوزراء بمعنى أنه يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة¹ و قد كانت الصلاحيات تتسع وتضيق حسب المراحل إلى غاية صدور دستور 1996 بتعديلاته وأخرها التعديل الدستوري 2016 الذي منح الوزير الأول عدت صلاحيات حيث تنص المادة 99 على سبيل المثال على "يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

1. يوزّع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،
2. يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،
3. يرأس اجتماعات مجلس الحكومة،
4. يوقع المراسيم التنفيذية،
5. يعيّن في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين 91 و 92 السابقتي الذكر،
6. يسهر على حسن سير الإدارة العمومية².

وسنحاول دراسة الصلاحيات التي جاء بها هذا الأخير بالنسبة للوزير الأول في المطالب التالية:

المطلب الأول: الصلاحيات التنفيذية للوزير الأول

أعطى دستور 1996 للحكومة ورئيسها مجموعة من الصلاحيات تمكنه من تنفيذ سياسة فرغم تعيينه وإنهاء مهامه من صلاحيات رئيس الجمهورية³ فان له حرية شبه مطلقة باتجاه رئيس الجمهورية، وينفرد رئيس الجمهورية في دستور 1976 - 1989 - 1996 بصفته رئيس الجمهورية

¹ - صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، بيروت لبنان، 1983، ص 159

² المادة 99 من دستور 1996

³ - راجع المادة 91 من دستور 1996

و حامي الدستور بتعيين الوزير الأول و أعضاء الحكومة،¹ فيغرم ازدواجية السلطة التنفيذية ما زال رئيس الجمهورية يملك سلطة تقديرية واسعة في تعيين الوزراء² مع أن رئيس الجمهورية هو الذي يرأس مجلس الوزراء الذي له صلاحيات أوسع من مجلس الحكومة ،إلى أن الوزير الأول له صلاحيات مهمة ندرجها فالتالي:

الفرع الأول: قيادة الحكومة

سنعالج في هذا الفرع صلاحيات الوزير الأول المرتبطة بقيادة الحكومة وذلك من خلال عنصرين مهمين وهما أولاً رئاسة الوزير الأول للحكومة و ثانياً دوره في توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.

أولاً: رئاسة مجلس الحكومة

انطلاقاً من متابعة الحياة السياسية في الجزائر نجد أن الدساتير الجزائرية لم تسمح بالتداول الديمقراطي على السلطة وفق نتائج الاقتراع العام، ما يسفر عن اختيارات الناخبين بحيث إن الانتخابات التشريعية لا تفرز بالضرورة مؤسسة الحكومة أو الوزير الأول، لن الدستور الجزائري لا يلزم رئيس الجمهورية من الناحية القانونية باختيار الوزير من الأغلبية البرلمانية رغم أن التعديل الدستوري 2016 نص على استشارة الأغلبية البرلمانية³ ولم ينص على ضرورة اختياره منها وتتص المادة 99 من الدستور على "...يرأس الوزير الأول اجتماعات الحكومة"⁴ وعليه فمن وظائف الوزير الأول رئاسة الحكومة فهو الذي يتولى رئاسة مجلس الحكومة الذي هو عبارة عن جهاز يتكون من أعضاء الحكومة أي الوزراء بالإضافة للوزير الأول، ويقوم هذا الأخير من أجل ذلك بدراسة وتنسيق النشاط الحكومي وإعداد مخطط عمل حكومته ثم عرضه على مجلس الوزراء، ويوزع الصلاحيات على أعضاء الحكومة، ثم يجتمع مجلس الحكومة بغرض توحيد الجهود وتنسيق العمل وتحقيق الانسجام والتكامل عند تنفيذ مخطط عمل الحكومة ،⁵ وهنا نتساءل حول مدى تمكين المواطن من حقه الكامل في تقرير مصيره السياسي واحترام الدور التمثيلي للأحزاب السياسية إذا كان رئيس الجمهورية يملك كامل الصلاحية في اختياره.

¹ - راجع المادة 113 من دستور 1976

² - فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص144

³ راجع المادة 91 من دستور 1996

⁴ راجع المادة 99 من دستور 1996

⁵ السعيد بوشعير ، مرجع سابق، ص 302 و303

ونعلم أن النظرية الدستورية الحديثة تنبني على قيام حكومة مسؤولة كمؤسسة تنفيذية أمام البرلمان، عن طريق تقديم البرنامج الحكومي أمام البرلمان للتصويت عليه وحصوله على الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم البرلمان بعدها يشكل الوزير الأول الحكومة ويتقدم بلائحة أعضاءها إلى رئيس الدولة الذي يقوم بتعيينهم، وفي حالة عدم موافقة البرلمان على البرنامج الحكومي يختار رئيس الدولة وزيرا أولا جديدا، وهو ما يجعل مسؤولية الحكومة مستمدة من "التتصيب البرلماني للوزير الأول"، ومن موافق أعضاء البرلمان على الخطوط العامة للبرنامج الحكومي، غير أن الجزائر تعرف تنصيبا أحاديا للوزير الأول وللحكومة، معلوم أن مسؤولية الحكومة في الفقه الدستوري تعني أن هذه الأخيرة هي التي تحدد السياسة العامة للبلاد وتقودها.

ثانيا: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة

فالوزير الأول هو الذي يعين أعضاء الحكومة ويوزع الصلاحيات بينهم وفي هذا الشأن تنص المادة 93 من الدستور على " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول " ¹ وبالتالي فالوزير الأول دور مهم في تتصيب الطاقم الحكومي و إن لم يكن هو الذي ينفرد بتتصيبه إلى أن له دور استشاري في ذلك كما يعين الوزير الأول في وظائف الدولة بعد موافق رئيس الجمهورية وذلك دون المساس بأحكام المادتين 91 و92 من الدستور هذا ما يعني أن له صلاحية مهمة في اختيار الجهاز الإداري للسلطة التنفيذية في الجزائر ² ما يمنحه مركز معتبر في الدولة والمشاركة في قيادة الجهاز التنفيذي، كما تنص المادة 99 على "يمارس الوزير الأول... يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة... " ³، وأعضاء الحكومة يشرعون في ممارسة مهامهم حتى قبل عرض برنامج الحكومة على النواب للمصادقة عليه كما أن هذا الأجل من شأنه أن يمنح للحكومة وقتا كافيا لتحضير برنامجها بالإضافة إلى ذلك فإن الوزير الأول يسهر على حسن سير الإدارة العمومية وذلك حسب ما جاء في المطة السادسة من نفس المادة ⁴.

¹ المادة 93 من دستور 1996

² راجع: المادة 99 من دستور 1996

³ المادة 99 من دستور 1996

⁴ راجع المادة 99 من دستور 1996

الفرع الثاني: السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وتوقيع المراسيم التنفيذية

يتولى الوزير الأول سلطة تنفيذ القوانين حيث المادة 99 من الدستور "يسهر الوزير الأول على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ويوقع المراسيم التنفيذية..."¹ وتتص المادة 143 في فقرتها الثانية على "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"² والمجال التنظيمي ينقسم إلى قسمين، وهما المجال التنظيمي المستقل يمارسه رئيس الجمهورية والمجال التنظيمي للتنفيذ القوانين الذي يعود للوزير الأول حسب نص الفقرة الثانية من المادة 143 السابق ذكرها، بالإضافة إلى ذلك فان الوزير الأول يضطلع بتنفيذ القوانين الصادر عن السلطة التشريعية، وتنفيذ التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية بموجب مراسيم تنفيذية موقعة من طرفه وهذا حسب نص المادة 99 من الدستور.

ويندرج ضمن المراسيم التنفيذية:

- المراسيم التي تدرج في إطار تنفيذ القوانين والتنظيمات.
 - المراسيم المتعلقة بالتعيين والإنهاء من وظائف الدولة.
 - المراسيم المتعلقة بتنظيم المصالح المركزية للوزارات ومصالح رئاسة الحكومة والمصالح الادارية للولايات.
 - المراسيم المتعلقة بتحديد اختصاصات أعضاء الحكومة.
- ويعود السبب في تمتع الوزير بهذه الصلاحيات بسبب أن مخطط عمل الحكومة يحتاج في تطبيقه لمجموعة من النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان، ونظرا لارتباط هذه القوانين بمخطط عمل الحكومة المسؤولة أمام البرلمان فتنفيذها يجب أن يكون عن طريق الوزير الأول الذي يوقع المراسيم التنفيذية، ومن هنا يبدو أن هذه الاختصاصات يبدو من المعقول أن تكون من اختصاص الوزير الأول الذي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.³

الفرع الثالث: سلطة التعيين في الوظائف العليا

حيث أن الوزير الأول بموجب أحكام المطة الخامسة من المادة 99 من الدستور التي تنص على "يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين

¹ راجع : المادة 99 من دستور 1996

² المادة 143 من دستور 1996

³ السعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص304

91 و92 سابقتي الذكر...¹ وما يمكن استنتاج همن نص المادة فان المؤسس الدستوري لم يحدد الوظائف التي يعين فيها الوزير الأول كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية بشكل مفصل وهذا ما يبقى محل غموض، مما يدفعنا للتساؤل حول الوظائف التي يعين فيها الوزير الأول² .
مما يعني أن سلطة رئيس الحكومة سابقا الوزير الأول حاليا بقيت مبهمه إلى أن جاء المرسوم الرئاسي رقم 99-44 المؤرخ في 10 ابريل 1999، الذي خولت المادة 05 منه لرئيس الحكومة (الوزير الاول) سلطة التعين خارج المجالات التالية:

- التعين في وظائف الدولة في رئاسة الجمهورية و الهيئات و المؤسسات التابعة لها
- التعين في وزارتي الدفاع و الخارجية
- الأمين العام للحكومة و محافظ البنك المركزي
- القضاة وأعضاء مجلس المحاسبة و المديرين الوطنيين للأمن
- الوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية فيها بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء و هم : الولاة ، المدير العام للتوظيف العمومي، المدير العام للديوان الوطني للإحصاء و مدير الخزينة و الأملاك الوطنية، مدير الجامعات ، المدير المركزي للضرائب ، المدير العام للجمارك و القائمين بإدارة صناديق المساهمة...إلخ.³ فلرئيس الحكومة سلطة التعين في المناصب التي لها علاقة مباشرة بمهامه و تنفيذ برنامجه حكومته.

المطلب الثاني: صلاحيات الوزير الأول التي لها علاقة بالبرلمان

سنعالج في هذا المطلب صلاحية الوزير الأول المرتبطة بالسلطة التشريعية والتي من جهة لا يستطيع المباشرة بها إلا بعد مصادقة البرلمان وذلك بالنسبة لمخطط عمل الحكومة وهذا ما سنعالجه في الفرع الأول ،نعالج في الفرع الثاني الصلاحية التي يتمتع بها الوزير الأول ولها تأثير في السلطة التشريعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: عرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان

حيث تنص المادة 94 على "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة ويمكن للوزير

¹ المادة 99 من دستور 1996

² السعيد بوشعير ،النظام السياسي الجزائري ،مرجع سابق،ص304 و305.

³ المادة 05 المرسوم الرئاسي رقم 99-44 المؤرخ في 10 ابريل 1999

الأول أن يكيف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية، يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة¹ " مما يعني أن الوزير الأول هو المكلف بتقديم مخطط عمل الحكومة ونشير هنا إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يجعل مخطط العمل هذا تنفيذا لبرنامج الرئيس كما كان عليه الوضع سابقا قبل التعديل هذا ما يعني أن الحكومة أصبح لها مخطط عمل مستقل عن برنامج الرئيس واسترجعت الصلاحيات التي فقدتها بعد التعديل الدستوري سنة 2008.

ومنحت المادة 94 إمكانية تعديل هذا المخطط بالتشاور مع رئيس الجمهورية ما يعني أن الرئيس مزال له دور في هذا المخطط حتى ولو كان ثانوي، وفيما يخص مناقشة برنامج الحكومة فلا يمكن الشروع فيها إلى بعد مرور اثنين وسبعين (72) ساعة على الأقل من تبليغ النواب، وقد لا تسمح هذه المدة للنواب في بعض الأحيان للاطلاع عليه وتحديد موقفهم منه في حين يقوم الوزير الأول بعرض ملخص لهذا البرنامج خلال الجلسة المخصصة لهذا الغرض وهو ما أكدته الممارسة البرلمانية في الجزائر.²

ويعرض الوزير الأول برنامج حكومته على تصويت النواب بعد مضي سبعة أيام على أكثر من تقديمه في جلسة وتعتبر مرحلة التصويت هي الحاسمة التي يجب أن يعبرها برنامج الحكومة حتى يصبح واجب تطبيق يجب أن يوافق عليه النواب وفقا لإجراءات التصويت المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والحكومة لا يمكنها امتلاك القدرة الحقيقية للحكم إلا بعد تقديم برنامجها والموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني.

وعلى الرغم من أن الحكومة غير مسؤولة سياسيا بشكل يرتب مسؤولية مباشرة أمام مجلس الأمة على غرار كل الأنظمة السياسية التي أخذت بنظام الغرفتين على اعتبار أن مجلس الأمة غير قابل للحل والحل هو سلاح المقابل للتقرير لمسؤولية السياسية إلا أن الدستور ألزم الوزير الأول بتقديم عرض حول برنامج أمام مجلس الأمة ولعل الغاية من ذلك هو إعلام هذا الأخير بمحتوى برنامج الحكومة لتنفيذ برنامجها فلا يعقل منطقيا أن يصوت على القوانين تتعلق ببرنامج يجهله³

¹ المادة 94 من دستور 1996

² عباس عمار، الرقابة البرلمانية على الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 241-256.

³ عباس عمار، نفس المرجع، ص 241 و 256

الفرع الثالث : حق المبادرة بمشاريع القوانين ودعوة البرلمان للانعقاد وتمديد دورته العادية

سننتظر في هذا الفرع أولاً لسلطة الحكومة في مشاركة البرلمان في التشريع لنعرج ثانياً على سلطة الوزير الأول في دعوة البرلمان للانعقاد وتمديد دورته العادية ثانياً.

أولاً: حق المبادرة بمشاريع القوانين

لقد خول الدستور حق المبادرة بالتشريع للسلطتين التشريعية و التنفيذية ، هذه الأخيرة المتمثلة في الوزير الأول و هذا ما نصت عليه المادة 136 من دستور 1996 "لكل من الوزير الأول و النواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137... تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة ، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ¹ وبالتالي لقد منح دستور 1996 للوزير الأول حق المبادرة بالقوانين والتي تعتبر مجال السلطة التشريعية المنصوص عليه في المادتين 140 و141 من الدستور، كما وسع التعديل الدستوري لسنة 2016 من حق الوزير الأول في المبادرة ليشمل كذلك المجالات التي يبادر بها أعضاء مجلس الأمة والمنصوص عليها في المادة 137 والتي تنص على "تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإداري مكتب مجلس الأمة..." ² مما يعني أن مجال مشاريع القوانين أصبح أوسع من مجال اقتراح القوانين نظرا لان اقتراح القوانين بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني محدد بالمادتين 140 و141 وبالمادة 137 بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة على عكس مشاريع القوانين التي تشمل المجالين معا. ³

هذا ما يعني أن التعديل الدستوري لسنة 2016 وسع من مجال مشاريع القوانين وبالتالي أصبحت السلطة التنفيذية تستأثر بحصة الأسد ولا تنافس فقط السلطة التشريعية في مجالها بل تتفوق عليها فيه، وتسفر مناقشة مشاريع القوانين أمام مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية على نتيجة من بين ثلاثة نتائج :

¹المادة 136 من دستور 1996

²المادة 137 من دستور 1996

³ راجع المادتين 136 و137 من دستور 1996

1- قبول مشروع القانون.

2- قبول مشروع القانون مع تعديله جزئيا أو كليا .

3- رفض مشروع القانون.

هذا ما يعني أن سلطة رئيس الجمهورية في هذا المجال موجود ولو بشكل غير مباشر و يكمن ذلك من خلال ما ذكرناه في الفصل السابق بأن رئيس الجمهورية يتأسس مجلس الوزراء و قد نصت عليه المادة 136 في فقرتها الثالثة على أن تودع مشاريع القوانين بعد أخذ رأي مجلس الدولة لدى مجلس الوزراء و هذا قبل عرضها على مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة¹.

ثانيا: دعوة البرلمان للانعقاد وتمديد دورته العادية

نصت المادة 135 من الدستور على " يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة في السنة،مدتها عشرة أشهر على الأقل،و تتبدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر يمكن للوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول...."² وتحليل نص المادة نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء بحكم جديد ذلك أن المؤسس الدستوري الجزائري وبعد أن جعل دورة البرلمان واحد عوض عن دورتين منح صلاحية تمديد هذه الدورة لأيام معدودة للوزير الأول وهذا ما يعتبر جديد كونه لم ينص عليه دستور 1996 قبل تعديله الأخير محل دراستنا هذا.

إضافة لذلك فقد احتفظ التعديل الدستوري لسنة 2016 بحق الوزير الأول بدعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية وان كان لا يمارس ذلك بشكل مباشر إلا عن طريق رئيس الجمهورية حيث نصت المادة 135 في فقرتها ما قبل الأخيرة على "...ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول..."³ هذا ما يعني أن الوزير الأول إذا أراد استدعاء البرلمان لدورة غير عادية يجب عليه أن يقدم طلبه لرئيس الجمهورية الذي يقوم بدوره باستدعاء

¹راجع: المادة 136 من دستور 1996

² المادة 135 من دستور 1996

³ المادة 135 من دستور 1996

البرلمان في دورة غير عادية، حيث أن الوزير الأول لا يملك هذه الصلاحية كحق أصيل إلا عن طريق رئيس الجمهورية¹.

المبحث الثاني: مسؤولية الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

جاء دستور 96 كتعديل لما تضمنه دستور 89 وأهم التعديلات التي أوردها هذا الدستور انصبت على جوانب عديدة من الحياة الدستورية والسياسية (إنشاء الأحزاب، المبادئ العامة، تنظيم السلطات) وما عدا هذا فإن التغييرات التي طرأت هي قليلة، فقد أكد دستور 96 ثنائية السلطة التنفيذية التي تبناها دستور 89 غير أنها ثنائية غير متوازنة باعتبار أن رئيس الجمهورية في مركز أسما من مركز رئيس الحكومة² وهو المتعارف عليه في النظم الجمهورية ذات الطابع شبه الرئاسي كما هو عليه الحال في فرنسا لأنها تضع رئيس الجمهورية في مركز أسما من مركز رئيس الحكومة، ورئيس الجمهورية هو الذي يجسد وحدة الأمة ويحمي الدستور ويمثل الدولة بالداخل والخارج³، وهذا ما استمر عليه الحال في ظل هذا التعديل وسنحاول في هذا المبحث دراسة علاقة التبعية بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية في المطلب الأول كونه مسؤول سياسيا أمامه لنتطرق في المطلب الثاني لمسؤولية الوزير أمام البرلمان في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية

سنعالج في هذا المطلب فرعين يتعلق الأول بالأساس الدستوري لمسؤولية الوزير الأول والثاني بتمييز هذه المسؤولية عن الحالات الأخرى التي تنتهي فيها وظيفته بصفته هذه.

الفرع الأول: الأساس الدستوري لمسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية

يعود تعيين الوزير الأول إلى رئيس الجمهورية في إطار مبررات تعود إلى طبيعة نظام الحكم وكذلك إنهاء مهامه المخولة لرئيس الجمهورية حيث تنص المادة 91 من دستور 1996 على " يضطلع رئيس الجمهورية... يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي

¹ راجع: الفقرة الرابعة من المادة 135 من دستور 1996

² الأمين شريط، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1994، ص 513.

³ وليد السملالي، مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 18، 2010، ص 41 و42.

مهامه.....¹ "مما يعني أن تعيين رئيس الجمهورية الوزير الأول حيث لا بعد إلا انه عمل شكليا لأكثر، وذلك نتيجة السلطات الواسعة المخولة لرئيس الجمهورية حيث يكون اختيار الوزير الأول قائما على تقريره الشخصي لمدى كفاءة هذا الأخير قدرته على حصوله على تأييد البرلمان له لبرنامجها السياسي وهذا ما يقضي مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية .

وفي حالة قيام مسؤولية الوزير أمام رئيس الجمهورية إذا ما اخل بتنفيذ البرنامج السياسي ويعتبر هذا التغيير الجذري في احد أهم السلطات للوزير الأول والذي جاء به التعديل الدستوري 2008 يعد بمثابة التحول من الثنائية الشكلية والعضوية السابقة لسلطة التنفيذية إلى أحاديها وظيفيا وعمليا فقد جاء في التعديل الدستوري 2008 في المادة 2/79 ، ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من اجل ذلك عمل الحكومة ليزيل بذلك الغموض الذي كان يسود طبيعة حول طبيعة البرنامج السياسي المطبق فعليا بهذا يكون الوزير الأول قد جرد من أهم سلطاته كخطب سان السلطة التنفيذية لتصبح بذلك السلطة التنفيذية برأس واحدة عمليا² ، لكن بصدر التعديل الدستور لسنة 2016 رجع الحال إلى سابقه حيث عادة من جديد ثنائية السلطة التنفيذية التي جاء بها دستور 1989 وتبناها بعد دستور 1996 قبل تعديل 2008 وأصبح للوزير مخطط عمل مستقل وليس له علاقة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 94 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 على " يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه...يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة ..."³

ونشير هنا في حالة وجود أغلبية برلمانية معارضة لسياسة رئيس الجمهورية تمتنع عن منح الثقة أو تسميتها من الوزير الأول قبل حل المجلس الشعبي الوطني وبعده أي عودة تعيين الأغلبية البرلمانية وهذا يوحي بمسؤولية رئيس الجمهورية على الأقل أدبيا بتوجب عليه أما الرضوخ لسياسة الأغلبية البرلمانية أو الاستقالة هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن الوزير الأول في ظل تعديل 2008 بعد ما فقد برنامج الحكومة لم يعد يمثل الشق الثاني لسلطة التنفيذية بل أصبح مساعد لرئيس الجمهورية في أداء مهامه وفي هذا اقتراب من النظام الرئاسي وابتعاد عن أصول النظام البرلماني لان في هذه الحالة لم يكتفي رئيس الجمهورية بالمشاركة في ممارسة شؤون الحكم بل

¹ المادة 91 من دستور 1996

² طيب عيسى ، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008 ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، عدد 2010/04 ص 9 و 10 .

³ المادة 94 من دستور 1996

هيمن عليه وألغى بذلك استقلالية الوزير الأول لدرجة تجريده، من دوره في رسم السياسة الداخلية الدولة على الأقل حيث أن الوزارة هي سكرتارية أو مصلحة لدلالة على أن دورها دور الوزير الذي يترأسها هو تنفيذ سياسة وبرنامج رئيس الجمهورية وهذا يكون رئيس الجمهورية قد وضع هرمية وتبعية ومن الوزير الأول وأصبح هو رئيس السلطة التنفيذية بالامتناع وهذا ما زاد من تدهور صلاحيات وسلطات الوزير الأول كما زاد من تقوية وتعزيز مسؤولية أمام رئيس الجمهورية¹، هذه الحالة التي استمرت إلى غاية التعديل الدستوري 2016 الذي كما اشرنا جاء ليعيد للوزير الأول مكانته التي جرد منها.

بالإضافة إلى ذلك فإن رئيس الجمهورية يعين الطاقم الوزاري الذي يشكل الحكومة ويساهم في إعداد مخطط عملها والقيام بالوظائف المنوطة بذلك حيث تنص المادة 93 "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول..."² هذا ما يعني أن رئيس الجمهورية بالإضافة لسيطرته على الوزير الأول لأنه يعينه وينهي مهامه فهو يسيطر على كل الوزراء وبالتالي الحكومة كونه هو من يملك سلطة التعيين القانونية والفعالية، وكان يفترض لو منح للوزير الأول حرية على الأقل وسلطة كاملة في اختيار وتعيين طاقمه الحكومي الذي سيعمل معه ويسهر على تنفيذ برنامج الحكومة بعد مصادقة البرلمان عليه، حيث أن دوره استشاري فالرئيس يستشير في تعيين أعضاء الحكومة فقط ، حسب نص الفقرة الأولى من المادة 93 من الدستور³. كما تنص المادة 100 من الدستور على " يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية"⁴ هذا ما يعني مسؤولية الحكومة كذلك بالإضافة لمسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية، وتترتب عن هذه المسؤولية مجموعة من النتائج أهمها سلطة رئيس الجمهورية في إقالة الوزير الأول أو احد الوزراء من الطاقم الحكومي.

الفرع الثاني : تمييز مسؤولية الوزير عن الحالات المشابهة لها

تتميز حالة العزل أو الإقالة للوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية عن غيرها من حالات إنهاء المهام الوجوبية فهذه الحالة التي تعززت في تعديل الدستوري باستبدال برنامج السياسي للوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية والذي يمكنه متى شاء أن يستعمل سلطته في إنهاء مهام

¹ - طيبي عيسى ، مرجع سابق ، ص 9 و 10 .

² المادة 93 من دستور 1996

³ راجع المادة 93 من دستور 1996.

⁴ المادة 100 من دستور 1996.

الوزير الأول متى رأى منه مخالفة أو تقصيرا اتجاء برنامجه السياسي وهذا ما يثير مسؤولية أمامه، وتتميز حالة عزل الوزير الأول عن غيرها من حالات نهاية مهامه: والتي تتمثل في الحالات التالية: الاستقالة - الوفاة - الإقالة أو العزل .

أولا: الاستقالة

يمكن أن نمر بين نوعين من الاستقالة وهما: استقالة الإدارية والاستقالة الوجوبية .

1/ الاستقالة الإدارية: حيث يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الدولة لسبب يخصه وينظر موافقة هذا الأخير والذي عادة يقبلها حيث يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية ويكون النوع الاستقالة عادة عند مواجهة الوزير الأول لمشاكل صعبة معها مواصلة هذا الأخير لعمله سواء السبب يخص وظيفته أو يتعلق بصحته.

2/ الاستقالة الوجوبية: تتمثل الاستقالة في ثلاث حالات هي: الاستقالة في حالة عدم موافقة برلمان على مخطط عمل الوزير الأول الاستقالة بسبب التصويت على لائحة ملتصق الرقابة الاستقالة بسبب ترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية .

ثانيا: حالة وفاة الوزير الأول

لم يتعرض الدستور الجزائري إلى حالة وفاة الوزير الأول إلا انه من البديهي أن رئيس الجمهورية في هذه الحالة يستصدر مرسوما بإنهاء مهام الوزير الأول.¹

ثالثا: حالة الإقالة أو العزل

وفقا لإحكام المادة 91 البند الخامس "يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول والوزراء وإنها مهامهم" وفي هذا تميز وضع للنظام الدستوري الجزائري حتى على أقارب الأنظمة الدستورية إليه وهو النظام الفرنسي الذي إقامة الوزير الأول بتقديمه لاستقالة، ففي حالة الإقالة أو العزل أو إنهاء مهام الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية وذلك وفقا لنصوص الدستور.²

المطلب الثاني: مسؤولية الوزير الأول أمام السلطة التشريعية

نص كل من التعديل الدستوري لسنة 1988 وكذا دستور 1996 إضافة إلى أرضية المتضمنة الوفاق الوطني على ضرورة رئيس الحكومة لبرنامج حكومته على مجلس الشعبي الوطني للموافقة أن يجري المجلس لهذا العرض مناقشة البرنامج وحدد كل من النظام الداخلي للمجلس الشعبي

¹ طيبي عيسى، مرجع السابق ص 13 و 14

² - طيبي عيسى، نفس المرجع، ص 13 و 14 .

الوطني لسنتي 1989 و 1997 الأجل الذي على رئيس الحكومة أن يقدم برنامج حكومته خلاله إلى المجلس الشعبي الوطني ،وقد تراوحت هذه المدة بين شهر واحد في النظام الداخلي لسنة 1989 وخمسة وأربعين يوما في النظام الداخلي لسنة 1997 على أن يبدأ هذا الأجل من تاريخ تعيين الحكومة ولعل سبب تحديد هذا الأجل هو تجنب تعسف رئيس الحكومة في عرض برنامجه على المجلس الشعبي الوطني.

وبالتالي يمكنها أن تتجاوز هذا الإجراء رغم أهميته وتشرع في تعليق برنامجها خاصة إذا عرفت انه من ناحية العملية نجد أعضاء الحكومة يشعرون في ممارسة مهامهم حتى قبل عرض برنامج الحكومة على النواب للمصادقة عليه كما إن هذا الأجل من شأنه أن يمنح للحكومة وقتا كافيا لتحضير برنامجها .

وفيما يخص مناقشة برنامج الحكومة فلا يمك الشروع فيها الا بعد مرور اثنين وسبعين (72) ساعة على الأقل من تبليغ النواب ،وقد لا تسمع هذه المدة للنواب في بعض الأحيان للاطلاع عليه وتحديد موقفهم منه في حين يقوم رئيس الحكومة بعرض ملخص لهذا البرنامج خلال الجلسة المخصصة لهذا الغرض وهو ما أكدته الممارسة البرلمانية في الجزائر، وسنعالج في هذا المطلب الآليات الرقابية التي يمتلكها البرلمان وترتب مسؤولية مباشرة على الحكومة في فرعين ونعرج في الفرع الثالث على وسائل الرقابة التي لا ترتب مسؤولية مباشرة على الحكومة.

الفرع الأول : مناقشة برنامج الحكومة

إن بقاء الحكومة ابتداء وانتهاء مرهون بموافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامجها حيث أن الحكومة مجبرة دستوريا بتقديم برنامجها أمام البرلمان - أولا - هذا الأخير يجري مناقشة بخصوص هذا البرنامج - ثانيا -

أولا : تقديم برنامج الحكومة إلى البرلمان .

كان الدستور الأول لسنة 1963 في الجزائر لا يلزم الحكومة بأن تتوجه إلى المجلس الوطني لكي تثير النقاش حول برنامج عملها لأن رئيس الحكومة هو في ذات الوقت رئيس الجمهورية وهو ما قضت به المادة 48 من الدستور، هذا ما استقر عليه دستور 1976 إلى غاية تعديل 1988 الذي يقضي بما يلي " يقدم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ، يجري المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة للبرنامج المقدم ويمكن لرئيس

الحكومة أن يكيف برنامجه في ضوء هذه المناقشة" وفي هذا السياق أبقى دستور 1989 على ذات المبدأ بمقتضى نص المادة 76 وهو ما انتهى إليه دستور 1996 حيث كرست ذات النص المذكور كمبدأ دستوري من خلال المادة 08 منه المعدلة بموجب قانون 08 - 19 على النحو التالي " يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة ، ويمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية... " أي أن المؤسس الدستوري حافظ على نفس الفكرة مع استبدال كلمتي البرنامج بمخطط العمل ، ورئيس الحكومة بالوزير الأول وأكدت المادة 83 على أن " ينفذ الوزير الأول وينسق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني " ¹ ، أما بالنسبة للتعديل الدستوري 2016 فتتص المادة 94 على "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة للموافقة عليه..."²

ثانيا : إجراءات مناقشة برنامج الحكومة

لقد ألزم الدستور الحكومة عرض برنامجها على البرلمان هذا الأخير الذي يجري مناقشة عامة ، وقد حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الإجراءات المتبعة أثناء النقاش وكذا القانون العضوي رقم 02/99، ونعني بالمناقشة العامة أن تتصب على كامل البرنامج و يتم ذلك بداية بتبليغ مخطط العمل إلى النواب لتبدأ المناقشة في اليوم الثامن من التبليغ وفق ما نصت عليه المادة 47 من القانون العضوي 99 - 02 بأن " لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة ببرنامج الحكومة إلا بعد سبعة أيام من تبليغ البرنامج إلى النواب "³.

ويشرع في مناقشة مخطط العمل بالاستماع إلى الوزير الأول ثم إلى تدخلات النواب حسب ترتيب تسجيلهم ، ويتناول الكلمة بناء على طلبه الوزير الأول و له أن يقدم تعديلات شفوية خلال المناقشة كما يمكن للوزير الأول تكليف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية وفق ما أسفرت عليه المناقشة خلال عشرة أيام من تقديمه في الجلسة ليتم التصويت عليه في اليوم الموالي مباشرة وهو ما قضت به المادة 48 من القانون العضوي رقم 99 /02 ومن الواضح دستوريا أن المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة هو المعني بتقييم

¹ عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع السابق، ص 130

² المادة 94 من دستور 1996

³ المادة 47 من القانون العضوي 99 - 02

برنامج عمل الحكومة إلا أن الدستور ألزم الوزير الأول بعرض مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني كما يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة طبقا للمادة 94 فقرة الرابعة منها¹.

ثالثا: موقف البرلمان من برنامج الحكومة .

يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني لكي يناقش التصويت عليه بالكيفية التي يوضحها القانون العضوي رقم 99 - 02 حيث يجري التصويت برفع الي وذلك بالكيفية الموالية².

يعلن رئيس المجلس الشعبي الوطني على أنه " بعد مناقشة مضمون هذا البرنامج وفقا لما هو متضمن في النظام الداخلي أعرض البرنامج للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.....شكرا .

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.....شكرا .

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكرا .

وبالتالي إذا صادقت الأغلبية على برنامج الحكومة بنعم يعد البرنامج مقبولا أما في حالة

تصويت الأغلبية بـ "لا" يعد البرنامج و الذي أصبح بعد التعديل يسمى بمخطط العمل مرفوضا

1 / قبول البرلمان للمخطط العمل : إذا صادقت الأغلبية بنعم على مخطط عمل الحكومة فإنه

يصير واجب التنفيذ من قبل الحكومة وليس في وسعها قانونا وعمليا أن تقوم بتعديل مخطط

العمل الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني³، وإما إن قبلت الغرفة الأولى مخطط العمل فإنه

يتوجب على الوزير الأول تقديم عرضا حول مخطط العمل إلى الغرفة الثانية خلال (10) عشرة

¹ راجع المادتين: 48 من القانون العضوي رقم 99 / 02 و المادة 94 من دستور 1996.

² المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني " يصوت المجلس الشعبي الوطني بالإقتراع السري أو بالإقتراع العام برفع اليد أو بالإقتراع العام الإسمي وفق الشروط المحددة في المادة 30 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة وفي هذا النظام الداخلي يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد إستشارة رؤساء المجموعات البرلمانية أنماط الإقتراع "

³ عبد الله بوقفة ،أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 135 .

أيام على الأكثر و الذي يتبع بمناقشة جل محاور العرض وإبداء بشأنه العديد من الملاحظات و الآراء و المواقف من قبل أعضاء الغرفة الثانية ولا يمكن لمجلس الأمة رفض مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني إنما له أن يقدم لائحة أين يشترط لقبولها أن تكون موقعة من قبل عشرين (20) عضوا ، ويجب أن تودع من مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الأمة بعد ثماني وأربعين ساعة من تقديم العرض¹ حسب الشروط المحددة في المواد 52 الى 55 من القانون العضوي 99- 02 وهذه اللائحة تعد وسيلة للفت نظر الحكومة للمسائل التي لم يتضمنها برنامج العمل.

وبهذا يصبح مخطط العمل هذا سياسة عامة رسمية للدولة ، واجبة النفاذ و التطبيق ودليل عملي للمؤسسات الدستورية ومعيار فاصل ومحدد لعملية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بصفة عامة وأعمال الحكومة بصفة خاصة ولاسيما الرقابة البرلمانية منها³.

2/ رفض البرلمان لمخطط العمل :قد يقول القائل أنه وحسب المادة 80 من دستور 1996 ليس للبرلمان حق الرفض بل الموافقة فقط (القبول) لمخطط عمل الحكومة مع إمكانية تكيفه من قبل الوزير الأول حسب المناقشة التي أجريت بخصوصه دون أن تصل إلى درجة الرفض إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 81 في فقرتها الأولى من الدستور التي تنص على أن " يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله " لدليل على إمكانية رفض المجلس الشعبي الوطني لبرنامج الحكومة و يحصل ذلك في حالتين الحالة الأولى إذا كانت الأغلبية بداخل البرلمان ليست مساندة للوزير الأول وطاقمه الحكومي ، أما الحالة الثانية إذا كان مخطط العمل يتضمن اقتراحات فيها خطورة على سلامة الدولة أو انتهاكات واضحة للحقوق و الحريات تقع في حالة تنفيذ البرنامج حتى لو كانت الأغلبية البرلمانية غير معارضة للحكومة ،متى كان هناك برلمان متبصر واعي بمصلحة البلاد و العباد وإذا فقد تصوت أغلبية النواب بلا على برنامج الحكومة وهذا يعني إما رفض لأعضاء الحكومة من الناحية العضوية أو رفض لمضمون البرنامج من الناحية الوظيفية (الموضوعية) .

¹ المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1999.

³ مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد السادس، جويلية 2004، الجزائر " برنامج الحكومة أمام مجلس الأمة " ،ص 4 .

رابعاً : أثر رفض البرلمان لمخطط عمل الحكومة.

قضت المادة 95 من دستور 1996 بأن رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة يترتب عنه وجوب تقديم الوزير الأول استقالة الحكومة برمتها إلى رئيس الجمهورية إذ تنص المادة المذكورة أعلاه " يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة " ¹ وقد ألزم المشرع الدستوري الغرفة الأولى بعدم رفض برنامج الحكومة مرتين متتاليتين فهي إذ فعلت ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوباً ، ويأتي ذلك في الحالة التي لم يوافق المجلس على أرضية العمل التي أشرف على وضعها مجلس الوزراء تحت قيادة رئيس الجمهورية أو على تركيبة الحكومة التي شكلها رئيس الجمهورية ولا نتجاوز الحقيقة إذا قلنا يعني الرفض لبرنامج عمل الحكومة ضمناً إثارة للمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من خلال تحريك مسؤولية الحكومة خاصة بالنسبة لممارسة سلطة التعيين .²

وهذا ما يعني أن الوزير الأول يعرض مخطط عمل حكومته على تصويت النواب بعد مضي سبعة أيام على أكثر من تقديمه في جلسة وتعتبر مرحلة التصويت هي الحاسمة التي يجب أن يعبرها برنامج الحكومة حتى يصبح واجب تطبيق يجب أن يوافق عليه النواب وفقاً لإجراءات التصويت المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والحكومة لا يمكنها امتلاك القدرة الحقيقية للحكم إلا بعد تقديم برنامجها والموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، وعلى الرغم من أن الحكومة غير مسؤولة سياسياً أمام مجلس الأمة على غرار كل الأنظمة السياسية التي أخذت بنظام الغرفتين على اعتبار أن مجلس الأمة غير قابل للحل والحل هو سلاح المقابل التقرير لمسؤولية السياسية إلا أن الدستور ألزم رئيس الحكومة بتقديم عرض حول برنامجها أمام مجلس الأمة ولعل الغاية من ذلك هو إعلام هذا الأخير بمحتوى برنامج الحكومة لتنفيذ برنامجها فلا يعقل منطقياً أن يصوت على القوانين تتعلق ببرنامج يجهله ³

¹ المادة 95 من دستور 1996

² ولد عوالي محمد، مرجع سابق، ص 38

³ عباس عمار، مرجع سابق، ص 241-256

الفرع الثاني: مناقشة بيان السياسة العامة:

نص دستور 1996 على تأسيس مناسبة سنوية لتقييم مدى التزام الحكومة بتنفيذ برنامجها وهو ما يعني قيام مسؤولية الوزارة أمام البرلمان وهذا من خلال اختتام مناقشة عمل الحكومة بلائحة من طرف المجلس الشعبي الوطني (أولاً) أو إصدار رقابة (ثانية) وهو ما يؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة نهائياً¹.

حيث تنص المادة 98 على: "يجب على الحكومة أن تقدم سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً على السياسة العامة، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة، يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة، كما يمكن أن تترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني² طبقاً لأحكام المواد 153 و154 و155... للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة... يمكن الحكومة أن تقدم للمجلس الأمة بياناً عن السياسة العامة." ³ ونشير هنا إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2016 عدل في صياغة هذه المادة وذلك بإضافة عبارة " يجب على الحكومة" التي لم تكن موجد قبلاً مما يعني أن المؤسس الدستوري قد ألزم الحكومة بعرض بيان السياسة العامة لمناقشته أمام البرلمان⁴، وسنعالج ذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: اختتام مناقشة بيان السياسة العامة بلائحة من طرف المجلس الشعبي الوطني

تنص الفقرة 3 من المادة 50 من القانون العضوي 02/99 على أنه يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة وهو ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 98 من الدستور حيث يتم تقديم اقتراحات اللوائح التي يتعلق بيان السياسة العامة خلال مدة لا تتعدى اثنين وسبعين (72) ساعة تعقبت اختتام مناقشة بيان السياسة العامة⁵.

أم عن فحوى هذه اللائحة فهي إما تأييد مؤيد للحكومة وبالتالي معبرة عن رضا المجلس الشعبي الوطني عن عمل الحكومة وهو ما يبرر دعماً للحكومة وتجديدي الثقة فيها وإما تأييد

¹ المادة 50 من القانون العضوي رقم 99/02 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1419 الموافق ل 08 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني

ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية فيما ينص الحكومة

² العبداني سهام، مرجع سابق، ص 55 و 57.

³ المادة 98 من دستور 1996

⁴ راجع صياغة هذه المادة قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 98 من دستور 1996.

⁵ راجع المادة 99 من دستور 1996 و المادة 50 من القانون العضوي 02/99

اللائحة بتحفيظ عن سياسة الحكومة وهو ما ينصها إلى مواطن والتقصير وعدم احترام البرنامج محل اتفاق وهو ما يعتبر تحذيرا للحكومة حيث أن لم تأخذ هذه التحفظات في الحسبان فان المشاريع قوانينها توجه إما بالرفض أو تعديلا كما أن هذا الوضع يجرح الحكومة أمام الرأي العام غير انه يبقى اقل خطورة من إجراء الثاني وهو ملتصم الرقابة الذي ينتهي بسبب الثقة من الحكومة كليا.

ثانيا :اختتام مناقشة بيان السياسة العامة بملتصم رقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني

يعتبر إجراء ملتصم الرقابة أهم وخطر الآثار التي من الممكن أن تنتج من مناقشة بيان السياسة العامة حيث بحصوله تقدم الحكومة استقالتها مباشرة لرئيس الجمهورية وهو ما نصت عليه المواد 98 و113 و153 و154 و155¹ من دستور 1996 وينفرد بهذا الإجراء "ملتصم الرقابة" المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، حيث تنص المادة 113 من الدستور على "...يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 153 إلى 155 من الدستور....."²

وقد قيد الدستور ملتصم الرقابة مقيد بشروط وهي:

- لا يلجا إلى تقديم ملتصم الرقابة إلا مرة واحدة كل سنة وهذا بمناسبة مناقشة بيان بإقامة عامة المقدمة من قبل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني
 - يجب لتقديمه أن يوقعه 1/7 نواب على الأقل³.
 - لا يصوت على ملتصم الرقابة إلا بعد 3 أيام من تاريخ إيداع ملتصم الرقابة ونظرا لخطورة هذا النوع من الرقابة أحاطه المؤسس دستوري الجزائري بهذه الشروط الصعبة⁴
 - تتم الموافقة على ملتصم الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب.⁵
- إن استعمال ملتصم الرقابة في النظام الجزائري يمكن أن يكون مباشرة ودون المرور بلائحة وان كان كلاهما يقوم بعد اختتام مناقشة البيان السنوي للحكومة غير أن فاعلية ملتصم الرقابة

¹ راجع المواد 98 و113 و153 و154 و155 من دستور 1996

² المادة 113 من دستور 1996.

³ راجع المادة:153 من دستور 1996.

⁴ راجع المادة:154 من دستور 1996

⁵ راجع المادة: 154 من دستور 1996

تبقى محدودة وهذا بالنظر للأغلبية البرلمانية التي تتمتع بها الحكومة والتي تقف حاجزا يحول دون اللجوء إلى ملتصم الرقابة هذا .

بالإضافة إلى معوقين آخرين يبطئان عمل الرقابة وهي النسبة المئوية للموافقة على ملتصم

الرقابة والتي تعتبر جد مرتفعة بل ومبالغ فيها حيث بإمكان الحكومة أن تفلت من هذا النوع من

الرقابة، وكذا اقتصارها على مرة واحدة سنويا.¹

ثالثا: التصويت بالثقة

تعتبر هذه الآلية التي نصت عليها الفقرة الخامسة من المادة 98 من الدستور من الآليات التي

ترتب المسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان ويمكن لهذا الأخير أن يرغم الوزارة على الاستقالة

بالتصويت بالثقة فالمسؤولية السياسية ليست سوى نوع من عزل الحكومة وعلى اثر تصويب

الوزراء وتشكل المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان² ويعتبر طلب التصويت بالثقة احد آثار

تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة السنوي حيث تنص المادة 98 من دستور 1996 في فقرتها

الخامسة على انه للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة إلا انه في

حالة عدم الموافقة على اللائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية³ .

ويعتبر طلب التصويت بالثقة أحد مظاهر سلطة البرلمان على الحكومة بالرغم من أن تحريك

هذا الطلب ليس بيد البرلمان بل من اختصاص الوزير الأول لوحده وهذا عكس ملتصم الرقابة

المخصص أصلا لنواب المجلس الشعبي الوطني، وما يلاحظ أن المادة 98 اعلاه أنها جاءت

خالية من أي شروط تتعلق بطلب التصويت أو الأغلبية المطلقة للموافقة على لائحة الثقة واكتفى

النص بأنه في حالة عدم الموافقة (على التصويت بالثقة) يقدم الوزير الأول استقالة حكومته بصفة

تضامنية غير أن القانون العضوي 02/99 استدرك ذلك في المادة 64 وذلك بالنص على أن

"التصويت بالثقة يكون بالأغلبية البسيطة" وهكذا يتضح أن التصويت بالثقة يبقى وسيلة رقابة

تتقصها الفعالية وهذا بالنظر لطبيعة المبادرة بهذا الطلب المخولة دستوريا إلى الحكومة وليس

للبرلمان⁴ .

¹ موريس دوفجي، المؤسسات السياسية القانونية والأنظمة السياسية الكبرى ترجمة جورج سعد ، طبعة الأولى، المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر وتوزيع بيروت ،لبنان، 1992، ص127.

² طيبي عيسى، مرجع سابق، ص 17 و18

³ راجع المادة 98 من دستور 1996

⁴ طيبي عيسى، مرجع سابق، ص 17 و18

الفرع الثالث: وسائل الرقابة التي لا ترتب مسؤولية مباشرة على الحكومة

وهي التي نصت عليها المادة 113 التي تنص على " يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد ... 151 و 152 من الدستور." ¹ وتتشرك الغرفتين في ممارسة هذه الآليات الرقابة حيث تنص المادة 151 من الدستور على "يمكن أعضاء البرلمان استجواب أعضاء الحكومة في إحدى قضايا الساعة، ويكون الجواب خلال اجل ثلاثون (30) يوما، يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة." ²

مما يعني أن آلية الاستجواب متاحة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، ورغم أن هذه الآلية كانت موجودة إلى أن الأمر المستحدث في التعديل الدستوري لسنة 2016 يتمثل في تحديد آجال الإجابة على الاستجواب وهي ثلاثون يوما حسب نص المادة سابقة الذكر، بالإضافة إلى ذلك فقد منحت المادة للجان البرلمان حق الاستماع لأعضاء الحكومة، وفي هذا الإطار تنص المادة 134 من الدستور على "يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانها الدائمة في إطار نظامها الداخلي، يمكن كل لجنة دائمة... تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين..." ³

إضافة لذلك قد نصت المادة 152 على "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا إي سؤال شفوي أو كتابي إلى عضو في الحكومة، ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال اجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى اجل الجواب ثلاثين (30) يوما، يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة، إذا رأت إي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان." ⁴

¹ المادة 113 من دستور 1996

² المادة 151 من دستور 1996

³ المادة 134 من دستور 1996

⁴ المادة 152 من دستور 1996

الختامة

الخاتمة:

كخاتمة لما سبق ومن خلال استعراضنا لأهم النصوص والأحكام الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 والمتعلقة بموضوع بحثنا هذا الذي يتناول العلاقة بين السلطة والمسؤولية بنسبة لرأسي السلطة التنفيذية، وبعد بحث سلطات رئيس الجمهورية في الحالات العادية والاستثنائية واختصاصات الوزير الأول ثم دراسة العلاقة بين هذه السلطات وبين المسؤولية المترتبة عليهما من خلال علاقتهما بالسلطة التشريعية من جهة وهذا ما يعرف بالمسؤولية السياسية ومن جهة ثانية مسؤوليتهما الجنائية في الحالات التي نص عليها الدستور وتستوجب ذلك .

نصل إلى أن مجالات التعاون ووسائل التأثير التي تمتلكها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016، تبين لنا رغبة المؤسس الدستوري الجزائري في إقامة نظام سياسي تكون فيه السلطة التنفيذية في مكانة هامة مجسدة في رئيس الجمهورية على الخصوص مقارنة بباقي السلطات وهو الاتجاه الذي تبناه المؤسس الدستوري منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية وهو دستور 1963 رغم أن هذا الدستور على عكس باقي الدساتير المتعاقبة التي جاءت بعده كرس مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام المجلس الوطني الذي كان يمثل السلطة التشريعية آنذاك.

هذا ما يجعل النظام السياسي الجزائري أقرب للنظم الرئاسية أو الرئاسوية كما يقول جانب مهم من الفقه الدستوري الجزائري منه للنظام البرلماني أو الشبه رئاسي، وهذا طبيعي بالنظر إلى طريقة انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع المباشر والسري وبالوصول على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها، وهو ما يجعله يتمتع بشرعية لا تنافسه فيها جهة أخرى كما أنه منتخب على أساس برنامج زكاه الناخبين، وهو ما يتطلب تمكينه من صلاحيات واسعة تسمح له بتنفيذ هذا البرنامج، إلا أن الإشكال هنا يتمثل في تدخل هذا الأخير وبصلاحيات واسعة في السلطة التشريعية وحتى القضائية وذلك بموجب أحكام الدستور .

ولعل ما دفع إلى إجراء تعديلات جزئية على الدستور سنة 2008، تم بمقتضاها تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية، وتقليص دور الوزير الأول في مجرد منسق ومنذ لبرنامج رئيس الجمهورية، ولعل هذا يعتبر طبيعي إذا ما اعتمدنا التفسير القائل بوجود تناقض كان موجودا في الدستور قبل التعديل الدستوري لسنة 2008، على اعتبار أنه كان يمكن أن يحدث تضارب

بين الصلاحيات، ومن له الأولوية في التنفيذ برنامج رئيس الجمهورية أم برنامج الحكومة المسئولة أمام البرلمان.

هذا المبرر الذي بصدر التعديل الدستوري لسنة 2016 وإقراره من طرف المجلس الدستوري والنواب وأعضاء البرلمان، اثبت ضعفه وعدم جديته وأهميته ولو لم يكن كذلك لم تراجع عنه المؤسس الدستوري في تعديل 2016، ليعود ويتبنى فكرة ازدواجية السلطة التنفيذية ومنح صلاحيات مستقلة للوزير الأول وان كانت بسيطة مقارنة بصلاحيات الرئيس. ومن هنا نصل إلى النتائج التالية:

- 1/ يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري تراجع عن التعديل الدستوري لسنة 2008 ولو بشكل ضمني حيث أن التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء كمراجعة تهدف لتصويب وتصحيح الوضع الشاذ الذي خلقه تعديل 2008 الذي جعل الحكومة تتحمل المسؤولية عوضا عن رئيس الجمهورية دون أن تكون لها صلاحيات دستورية مستقلة عن الرئيس .
- 2/ منح التعديل الدستوري لسنة 2016 الحكومة مخطط عمل مستقل عن برنامج الرئيس وكرس ثنائية السلطة التنفيذية وإن كانت ليست بالشكل الموجد في الدول التي اعتمدت ذلك في مقابل تقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان مما يشكل توازن بين سلطة ومسؤولية الوزير الأول .
- 3/ أبقى التعديل الدستوري لسنة 2016 على الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية بصفته محور وقبة النظام السياسي الجزائري وذلك بسبب الاحتفاظ بنفس الصلاحيات التي كان يتمتع بها قبل التعديل الدستوري بالإضافة لصلاحيات جديدة منحها له التعديل الدستور لسنة 2016 ومن بينها تعيين رئيس المحكمة العليا وتعيين رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات التي نصت عليها المادة 194 من الدستور وغيرها.

- 4/ بقى رئيس الجمهورية الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في نفس الوضع القوي والتميز مقارنة بباقي المؤسسات الدستورية في مقابل ذلك فهو ليس مسؤول سياسيا بشكل أساسي أمام إي سلطة حيث لا توجد إي مادة في الدستور تقرر مسؤوليته السياسية، وهذا ما يمس بالتوازن بين سلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

- 5/ في مقابل الصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية، منح التعديل الدستوري لسنة 2016 البرلمان بعض الصلاحيات التي تسمح له هو الآخر بالمشاركة في اختصاصات السلطة التنفيذية، بل والتأثير عليها من خلال إقرار المسؤولية السياسية للحكومة أمامه، وهو ما من شأنه

أن يحقق التوازن المطلوب بين السلطة التشريعية والحكومة، على أن يبقى رئيس الجمهورية فوق هذا الاعتبار فهو يؤثر في السلطة التشريعية وباستطاعته حتى حل المجلس الشعبي الوطني المنتخب دون أن يتأثر بها أو يكون مسؤول سياسيا أمامها. ويترتب على هذه النتائج الاقتراحات التالية:

- 1/ توسيع صلاحيات الوزير الأول داخل السلطة التنفيذية خاصة في مجال السياسة الداخلية للدولة والمرتبطة بالإدارة العامة مع احتفاظ رئيس الجمهورية بالمجالات السيادية في مقابل ذلك يكون الوزير الأول مسؤول أمام السلطة التشريعية هو وحكومته.
- 2/ التعجيل بإصدار القانون العضوي المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان لمواكبة التعديل الدستوري الجديد لان القانون العضوي 02/99 لم يعد يواكب المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 كما يجب أن يتضمن القانون العضوي الجديد آليات فعلية وفعالة تمكن البرلمان من مراقبة السلطة التنفيذية .
- 3/ ضرورة إصدار القانون العضوي المنظم للمحكمة العليا للدولة والتي نصت عليها المادة 177 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.
- 4/ تكوين البرلمانين في المجال القانوني وتعريفهم بوظائفهم وعلاقتهم بالحكومة وذلك من خلال تنظيم دورات تكوينية في مجال القانون الدستوري والقوانين المنظمة لعمل السلطة التشريعية وعلاقتها بالمؤسسات الدستورية الأخرى من طرف أساتذة مختصين في المجال ، خاصة مع كل بداية عهدة برلمانية جديدة وفي كل افتتاح دورة برلمانية.
- 5/ محاولة إيجاد توازن بين مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية وسلطاته الواسعة وذلك عن طريق أما تكريس مسؤولية الرئيس أمام السلطة التشريعية كما كان عليه الحال في دستور 1963 أو تكريس عدم مسؤولية السلطة التشريعية أمامه.

الصفحة	العنوان
	كلمة شكر
	إهداء
01	مقدمة
07	الفصل الأول: التوازن بين السلطة والمسؤولية بالنسبة للرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016
08	المبحث الأول: سلطات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016
08	المطلب الأول: سلطة رئيس الجمهورية في الظروف العادية
08	الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي
12	الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في المجال التشريعي
14	الفرع الثالث: سلطة تعديل الدستور
16	الفرع الرابع: سلطة رئيس الجمهورية في المجال الخارجي
17	المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية
17	الفرع الأول: سلطة التشريع بأوامر في الظروف الاستثنائية
19	الفرع الثاني: سلطة حالي الطوارئ والحصار
21	الفرع الثالث: سلطة اللجوء إلى المادة 107 من الدستور
23	الفرع الرابع: سلطة رئيس الجمهورية في حالي التعبئة العامة والحرب
24	المبحث الثاني: مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016
25	المطلب الأول: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016
26	الفرع الأول: تعريف المسؤولية السياسية
29	الفرع الثاني: المسؤولية السياسية بين التواجد والانعدام
31	الفرع الثالث: إقامة المسؤولية السياسية أمام الأمة
33	الفرع الرابع: المسؤولية السياسية غير المباشرة أمام البرلمان
34	الفرع الخامس: نتائج اللامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية
36	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية
36	الفرع الأول: التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية في الجزائر
38	الفرع الثاني: إقامة المسؤولية الجنائية
42	الفصل الثاني: التوازن بين السلطة والمسؤولية بالنسبة للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016
43	المبحث الأول: سلطة الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016
43	المطلب الأول: الصلاحيات التنفيذية للوزير الأول
44	الفرع الأول: قيادة الحكومة
46	الفرع الثاني: السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وتوقيع المراسيم التنفيذية
46	الفرع الثالث: سلطة التعيين في الوظائف العليا

47	المطلب الثاني: صلاحيات الوزير الأول التي لها علاقة بالبرلمان
47	الفرع الأول: عرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان
49	الفرع الثاني: حق المبادرة بمشاريع القوانين ودعوة البرلمان للانعقاد وتمديد دورته العادية
51	المبحث الثاني: مسؤولية الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016
52	المطلب الأول: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية
52	الفرع الأول: الأساس الدستوري لمسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية
54	الفرع الثاني: تمييز مسؤولية الوزير الأول عن الحالات المشابهة
55	المطلب الثاني: مسؤولية الوزير الأول أمام السلطة التشريعية
56	الفرع الأول: مناقشة برنامج الحكومة
60	الفرع الثاني: مناقشة بيان السياسة العامة
64	الفرع الثالث: وسائل الرقابة التي لا ترتب مسؤولية مباشرة على الحكومة
66	الخاتمة
70	قائمة المراجع

قائمة المراجع:

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص الدستورية

1. دستور 1963 ، عرض على الاستفتاء الشعبي في 08 سبتمبر 1963 ، و نشر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 في الجريدة الرسمية.
2. دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 97/76 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976 ، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية رقم 94 ، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
3. دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 18/89 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق لـ 28 فبراير 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 ، جريدة رسمية عدد 09 ، المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق لـ أول مارس 1989.

ثانياً : القوانين

1. القانون 03/02 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2002 ، الجريدة الرسمية رقم 25 ، الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002.
- 2 القانون رقم 19/08 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 ، المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 ، الجريدة الرسمية رقم 63 ، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- 3 القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

ثالثاً: الكتب

1. اردلان نور الدين محمود ، المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية دراسة مقارنة المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى القاهرة ، مصر ، 2015 .
2. بلخيري حسنة ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانوني الدولي الجنائي ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2006.
3. عبد الغني بسيوني عبد الله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني بحث تحليلي مقارنة في السلطة والمسؤولية لرئيس الدولة ومدى التوازن بينهما في النظام

- البرلماني التقليدي والمتطور، والمؤسسة الجامعية الدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى 1995.
4. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار هومة الجزائر سنة 2002. ص 489.
5. عبد الله بوقفة ، الدستور الجزائري نشأة -تشريعا - فقها، دار الهدى الجزائر، سنة 2005، ص 158.
6. عباس عمار، الرقابة البرلمانية على ل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر 2006.
7. عزة مصطفى حسني عبد المجيد ، مسؤولية رئيس الدولة دراسة المقارنة (نظام الفرنسي - النظام المصري - النظام الإسلامي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2008.
8. جواد الهداوي ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المعارف المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2010.
9. صالح فؤاد. مبادئ القانون الإداري الجزائري. بيروت لبنان. 1983.
10. فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
11. فوزي أو صديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، الجزء الثالث ، السلطات الثلاث ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، سنة 2003.
12. مولود ديدان مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار النجاح للكتاب ، الجزائر سنة 2005
13. موريس دوفرجي ،المؤسسات السياسية القانونية والأنظمة السياسية الكبرى ترجمة جورج سعد ، طبعة الأولى، المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر وتوزيع بيروت ،لبنان ، 1992،
14. سعيد بوشعير القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة - الجزء الثاني - ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، سنة 2003
15. سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2003.

16. سليمان الطماوي ، النظام السياسية و القانون الدستوري ، دار الفكر العربي مصر سنة 1988.

رابعاً: الأطروحات

1. السبيلي احمد إبراهيم ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي ، رسالة دكتوراه جامعة عين الشمس ، كلية الحقوق ، مصر 1990
2. جعلاب كمال ، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري وفي الأنظمة المقارنة ، رسالة دكتوراه جامعة البليدة كلية الحقوق ، جوان 2010.
3. نصر الدين بن طيفور السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية و الضمانات الدستورية للحقوق و الحريات العامة رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي الياس بسيدي بلعباس سنة 2002 -2003.

خامساً: المذكرات

1. العيداني سهام، ثنائية السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بموجب دستور 1996، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات ، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015/2016.
2. وليد السملالي ، مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 18 ، 2010، ص41 و42.
3. ولد عوالي محمد، سلطات ومسؤولية رئيس الجمهورية و ضمانات الرقابة البرلمانية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص 05.

سادساً: المقالات العلمية

1. طيبي عيسى ، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008 ، كلية الحقوق جامعة الجزائر عدد 2010/04 .
2. مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد السادس ،جويلية 2004، الجزائر " برنامج الحكومة أمام مجلس الأمة .